جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الضوابط الإدارية لممارسة حريتي الاجتماع و التظاهر السلمي في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

- **عليوات بسمة**
- **قارتي صبرينة**

تحت إشراف:

الدكتورة خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ.....رئيسا

الأستاذ: .....مشرفا و مقررا

الأستاذ: .....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية

2022/2021

شكر و تقدير

نسجد لله شاكرتان على فضله العظيم والذي بحمده ونعمته تتم الصالحات ولما كان الاعتراف بالجميل واجبا لذوي الفضل فأولى الناس بالشكر والتقدير و الاحترام بعد الله عزوجل والوالدين، نتقدم بالشكر والثناء الخالص الى استاذتنا– الدكتورة خالدي فتيحة – والتي لم تبخل علينا بمساعدتها من بداية العمل الى نهايته وشرفتنا بقبول الاشراف على هذه المذكرة وعلى دعمها وتوجيهاتها القيمة، فجزاها الله خير الجزاء.

اهداء

اهدي تخرجي هذا الى نبع الحنان والحب، والى التي جعل الله الجنة تحت اقدامها والى القلب الناصع بالبياض امي الغالية، والى والدي العزيز سندي وملجاي، الى ضلعي الثابت الذي لا يميل، والى رياحين حياتي وسر سعادتي اخوتي، والى الذي قاسمني افراحي واحزاني زوجي، والى الذين احببتهم واحبوني عائلتي، والى كل من ساهم في وصولي الى هذا المستوى اساتذتي الأعزاء، والى كل من كان عونا لي

بسمة عليوات

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على أهله و أصحابه أما بعد:

الحمد لله الذي و فقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضلة تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفضهما الله و أدامهما

نورا لدربي.

إلى من تحلو باإلخاء و تميزوا بالوفاء إلى من معهم سعدت و برفقتهم سرت إلى إخوتي أمال و عبد النور و بوسعد و بشرى و إلى كل عائلة قارتي

إلى جدي العزيز"نايت علي محمد شريف" و جدتي الغالية "قاسمي فاطمة" و إلى كل عائلة نايت علي

إلى روح جدي و جدتي الطاهرة اللهم تغمدهما برحمتك و اسأل الله أن يجعلهما من أهل الجنة

إلى كل من ساندني و دعمني و دفع االمل في قلبي للمضي قدما و الوصول إلى ما

وصلت إليه اليوم .

قارتي صبرينة

مقدمة

مقدمة

للحرية وقع خاص في نفوس البشر، إذ تعد أكثر الانماط تداولاً خصوصاً في العصر الحديث نظراً لتطور الفكر البشري المتزايد حول زيادة المواضيع التي تدخل ضمن نطاقها، فالحرية في مفهومها الكلاسيكي تعني قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه، و بالتالي وجب أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها.

من أهم الحريات التي يتمتع بها الأفراد والتي من خلالها يعبرون عن أرائهم، بشكل جماعي و بصفة انفرادية، لدينا حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي محل دراستنا.

فأما حرية التجمع السلمي أهم حقوق الإنسان التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية، وكرستها الدساتير المختلفة لكل لدول العالم، وهو حق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي بمختلف السبل وشتى الوسائل كالتجمعات السلمية التي تهدف للتظاهر تعبيراً عن رأيهم في موضوع ما سواء كان هذا الموضوع يمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو يمس بالحياة اليومية للأفراد، ويكون التعبير عن الرأي بالتجمعات السلمية عن طريق رفع الشعارات في المطالب التي يهدف الأفراد إلى الوصول إليها من خلال هذه التجمعات السلمية ،والمشرع الجزائري كرس الحق في التجمع السلمي في الدستور والقوانين المنظمة للاجتماع و المظاهرات العمومية.

في حين تعتبر حرية التظاهر حقا أساسيا ووسيلة للتعبير عن الرأي ووسيلة للضغط على الحكومات لتلبية مطالب المتظاهرين، وهو حق مكرس دستوريا، كما يعتبر من أهم الحريات الأساسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية، لكن ليس معناه ممارسته دون قيود وضوابط، لان ذلك سيحدث فوضى.

تعتبر حرية التظاهر من حقوق الإنسان المعترف بها، وينبثق من عدة حقوق مختلفة أساسية يتمتع بها الإنسان، وقد يتضمن حرية التجمع حرية التظاهر، ولا توجد أية لوائح لحقوق الإنسان أو دستور يمنح الحق المطلق للتظاهر، وقد يكون هذا الحق مظهرا من مظاهر حرية التجمع وحرية التنظيم وحرية التعبير والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة

1948 و ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، وباقي المواثيق و الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى المكرسة لهذا الحق.

يشترط أن تكون أشكال التعبير عن التظاهر سلمية، ومرخصا لها إداريا من قبل الجهاز التنفيذي للحكومة والشرطة التي تحميها لكونها مطلبا شرعيا للتعبير عن حرية الرأي المكفولة دستوريا، لكل مواطن ويتم ذلك من خلال إخطار كتابي، وإقرار من المتظاهرين بالالتزام بعدم الإخلال بمبدأ سلمية المظاهرة المراد الترخيص بها.

إن المشرع الجزائري اعترف بحق الأفراد في التجمع السلمي و التظاهر السلمي إلا انه و ضع عليه العديد من القيود التي بأصل ممارسة هذا الحق و هذا من خلال قانون خاص بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، قانون 89-28[1] و قانون 91-19 المعدل و المتمم للقانون السابق[2].

تأتي هذه الدراسة لمناقشة الضوابط الإدارية التي تقف وراء ممارسة حرية الاجتماع و التظاهر السلمي في القانون الجزائري وفق للمواد الدستورية التي تتعرض للحقوق العامة وحق التظاهر السلمي من ضمنها ، والقوانين التي نصت على التظاهر السلمي في الجزائر، و التعرف على الشروط الإدارية للممارسة حريتي الاجتماع و التظاهر السلمي في القانون الجزائري .

والدافع لاختيار هذا الموضوع يكمن في سببين: يتمثل السبب الأول في العامل الذاتي لاختيار هذا الموضوع وهو حرصنا الشديد على الإحاطة أكثر بهذه الحرية ذات الدور الجبار في تغيير مسار الشعوب نحو الأفضل، أما السبب الثاني فهو العامل الموضوعي هو دور هذه الحرية في تمكين الشعوب من التعبير عن أرائهم و أفكارهم و الدفاع عن مصالحهم المشتركة من خلال ممارسة حرية الاجتماع، وفي رقيهم و مطالبتهم بالتغيير السلمي من خلال ممارسة حرية التظاهر.

[1]– قانون 89-28 مؤرخ في 31ديسمبر1989، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، جريد رسمية .ج .ش،عدد04،صادر بتاريخ24يناير 1990

[2] – قانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، جريدة رسمية .ج.ج.ش، عدد 62، صادر بتاريخ 04ديسمبر 1991

ولي هذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل في تعبير الأفراد عن أرائهم و انشغالاتهم، و تمنح للإفراد مساحات للتعبير عن اهتماماتهم الجماعية، و تبعث روح التشارك و الانضمام،و كذلك تقرير حق المشاركة في الشؤون العامة، و تتجلى أهميته أيضا في تحقيق المصلحة العامة.

والهدف من وراء هذه الدراسة هو التعرف على الأساس القانوني لحريتي الاجتماع و التظاهر السلمي، و التطرق إلى الشروط الإدارية للممارسة حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي، والتعرف على مفهوم ممارسة حريتي الاجتماع و التظاهر السلمي، و كذلك بيان التنظيم الذي وضعه المشرع الدستوري العادي لحرية التجمع بصورها و التطرق إلى الإجراءات المتبعة في سبيل تنظيم هذه الحرية .

ولمناقشة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى يعتبر تدخل الإدارة في وضع ضوابط لممارسة حريتي الاجتماع و التظاهر السلمي، تنظيم و ليس تقييد؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي من خلال التطرق للتعريفات و العناصر التي تضمنتها هذه الأخيرة، كما انتهجنا المنهج التحليلي من اجل تحليل مختلف النصوص القانونية.

وقسمنا الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول التأصيل القانوني الجزائري لحريتي الاجتماع و التظاهر السلمي، أما الفصل الثاني ممارسة حريتي الاجتماع و التظاهر بين التقييد و التنظيم.

الفصل الأول

النظام القانوني لحريتي الاجتماع و التظاهر السلمي

الفصل الأول: النظام القانوني لحريتي الإجتماع و التظاهر السلمي

إن الأشخاص لديهم نظرة مختلفة نحو الحياة الاجتماعية، و يختلفون من حيث مصالحهم و رغباتهم و انشغالاتهم و تطلعاتهم للحياة، و بهذا فان مصالحهم مختلفة و غير موحدة، و هذا ما أدى إلى ظهور مصلحة فردية و مصلحة عامة، و الإنسان يسعى دائما إلى تحقيق رغباته و مصلحته، و لتحقيقها لابد من التعبير عنها، و يكون هذا إما عن طريق حرية الاجتماع أو حرية التظاهر السلمي.

تعتبر حريتي الاجتماع و التظاهر السلمي حقا أساسيا و وسيلة للتعبير عن الرأي،وهي من حقوق الإنسان التي نصت عليها العهود و المواثيق الدولية و الإقليمية ،و كرستها الدساتير المختلفة لكل دول العالم، و المشرع الجزائري كرسها بناء على ما تنص عليه هذه الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وجسدتها عبر دساتيرها وصولا إلى التعديل الدستوري 2020.

تعد حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي مصدر لتنفيس الأفراد عن أرائهم و انشغالاتهم، و من خلالها يستطيع الحكام و المسؤولين معرفة المشاكل التي يعانيها الشعب، وهي وسيلة يستعملها الأفراد للضغط على الحكام لاتخاذ قرارات تكون في مصلحتهم.

تكون الحريات من خلال تجمع مجموعة من الأفراد لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك بينهم، و التعبير عن أرائهم و انشغالاتهم و أهدافهم، وهذا في إطار قانوني منظم و ليس بطريقة همجية عشوائية، وذلك ضمانا لحفظ و حماية النظام العام، لهذا توجب إخضاعها لنظام قانوني معين يستلزم احترامه و التقيد به.

نسعى من خلال دراسة هذا الفصل إلى تبيان مفهوم حرية الاجتماع و التظاهر السلمي (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) نتناول فيه الأساس القانوني لحريتي لممارسة الاجتماع و التظاهر السلمي.

المبحث الأول: مفهوم حريتي الاجتماع و التظاهر السلمي

هناك جملة من الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الأفراد و التي تمارس بصفة جماعية، وهذا لتعبير الأفراد عن اهتماماتهم و انشغالاتهم و أرائهم و أهدافهم المشتركة بشكل جماعي، وذلك لتحقيق التطور و الحفاظ على المصلحة العامة، ومن هذه الحقوق و الحريات لدينا حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي، إذ لا يمكن ممارسة هذه الحريات بمعزل عن الآخرين، هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث، بحيث سنتناول مفهوم حرية الاجتماع في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فيتضمن مفهوم حرية التظاهر السلمي.

المطلب الأول: مفهوم حرية الاجتماع

تعد حرية الاجتماع حق من الحقوق و الحريات الأساسية للحقوق الإنسان، يتمتع بها و يمارسها الأفراد للتعبير عن أرائهم المتنوعة سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو دينية، و نظرا لأهميتها فقد قام الكثير من الفقهاء بإعطاء تعريفات لها و كذلك تحديد عناصرها و تميزها عن غيرها من المفاهيم، من خلال هذا المطلب سنتعرف على تعريف حرية الاجتماع (الفرع الأول)،عناصر حرية الاجتماع (الفرع الثاني)، تمييز حرية الاجتماع عن غيرها من الحريات (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف حرية الاجتماع

سنتعرف من خلال هذا الفرع على التعريف اللغوي لحرية الاجتماع، و التعريف الفقهي:

أولا: الاجتماع لغة

الجمع اسم لجماعة الناس، وجمع المتفرق جمع جمعا ضم بعضه إلى بعض .يقال: تجمع تجمعا القوم؛ أي انضم بعضهم إلى بعض، اجتمعوا هنا وهناك، وانضم وتألف، احتشد، تألب، تجمهر، تكتل، حشد، جمهرة، جماعة[1]، هو انضمام الناس بعضهم إلى بعض واتفاقهم وإتحاديهم .

[1] – يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، معجم ألفبائي موسع في اللغة العربية،طبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، صفحة 320

اجتمع الناس أم إلتقو في مكان و زمان معين، و يجتمع المصدر منها اجتماع والاجتماع لغويا تطلق على جماعة من الناس مجتمعين لغرض معين، والاجتماع عكس التفرقة"[1].

ويقال كذلك " جمع الله القلوب ألفها، والأمر الجامع هو ما يجتمع الناس لأجله، والإجماع هو اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور، ويقال استجمع القوم: تجمعوا من كل صوب، والجامع هو المسجد الجامع الذي تصلي فيه الجماعة"[2].

ثانيا: التعريف الفقهي لحرية الاجتماع

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف لحرية الاجتماع

عرف "الأستاذ موريس نخلة التجمع بأنه تكتل منظم لتبادل الآراء والدفاع عن المصالح والمناقشة للوصول إلى قرارات، وأنه ليس التقاء طارئ أو عفوي ولكنه يوجد بين المجتمعين بعض الارتباط ونية مشتركة للاجتماع في مكان معين"[3].

يتبين من خلال هذا التعريف أن حرية الاجتماع هي نية مشتركة لمجموعة من الأفراد بالتجمع في مكان معين، قصد مناقشة و تبادل أرائهم و أفكارهم، و يكون هذا التجمع بصفة منظمة و عفوية.

[1] –صالحي خديجة و حدادي هاجر، النظام القانوني لحرية التجمع و المظاهرات، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري– قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار 2018–2019، صفحة 5

[2] –رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–،2014–2015، صفحة 19

[3] –خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية– أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية– تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة– 2009–2010، صفحة 163

عرفه الفهيه George burdeau على انه " عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق بغرض سماع وعرض الأفكار وتبادل الآراء و التشاور من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة"[1].

نستخلص من هذا التعريف انه يترابط مع التعريف السابق من ناحية وجود مجموعة من الأشخاص لتبادل أفكارهم و أرائهم المشتركة، وهذا بصفة منظمة، و أضاف هذا التعريف عنصر أخر وهو عنصر الوقت .

قد قسم الفقيه جورج بيردو الحريات العامة إلى قسمين :

القسم الأول أدرج فيه الحريات الشخصية و الاقتصادية و الفكرية، أما القسم الثاني أدرج فيه خمس حريات، حرية الاجتماع – حرية التظاهر – حرية الصحافة– حرية تكوين الجمعيات– حرية تكوين الأحزاب، وقد عرف الفقه حرية التجمع على أنها هي وسيلة سياسية مساعدة في دفاع الأفراد عن حرياتهم المكفولة في حالة ما إذا تعرضت للاعتداء[2].

حيث يبين هذا التعريف أن الحق في التجمع يعتبر من بين الحقوق و الحريات الأكثر أهمية، لأنها وسيلة للتعبير و المطالبة عن مختلف الحقوق و الحريات المكفولة قانونا.

عرف الأستاذ عبد الغني بسيوني حرية الاجتماع على أن هذه الحرية تعني تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء و وجهات النظر سواء بالخطب و الندوات والمحاضرات أو بالمناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل و استخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات أو التوصيات[3].

---

[1]– أورده محمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر،دون ذكر سنة النشر، ص 127

2–خلفه نادية، مرجع سابق ، ص165

[3] – صالحي خديجة و حدادي هاجر، مرجع سابق، ص6

اعتمد هذا التعريف على مختلف العناصر التي تضمنتها التعريفات السابقة، منها عنصر الوقت و مكان التجمع بوجود مجموعة من الأشخاص واستعمالهم كل وسائل التعبير عن انشغالاتهم و أرائهم المشتركة.

هناك من عرف حرية الاجتماع أو ما يعرف بحرية التجمع على أنها تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين خارج الطريق العمومي، في فترة زمنية محددة و تكون المشاركة فيه عن طريق الدعوات الفردية أو عن طريق الصحف و الجرائد و هذا قصد طرح أفكار لمناقشتها و اتخاذ قرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة[1].

يراد بحرية الاجتماع أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان فترة من الزمان، ليعبروا عن آرائهم بأي طريقة من الطرق كالخطابة أو المناقشة، أو عقد الندوات أو تنظيم الحفلات أو إلقاء المحاضرات.[2]

الفرع الثاني: عناصر حرية الاجتماع

هناك عناصر ضرورية مكونة للاجتماع، منها عنصر الوقت و التنظيم و الهدف من الاجتماع، و كذلك عمومية الدعوات.

أولا: عنصر الوقت

يجب أن يكون التجمع أثناء فترة زمنية محددة، هذا ما أكدته المادة 2 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية التي تبين أن الاجتماع العمومي هو تجمع المؤقت، أي لا يمكن ممارسة حرية التجمع لمدة زمنية مستمرة.

[1] – بو طيب بن ناصر ، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري،مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد15، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ورقلة، جوان 2016 ، ص620 ، من ص 612الى626،

[2]–عبد الوهاب شرقي و عبد الوهاب كسال، حرية الرأي و التعبير بين النظرية و التطبيق في القضاء الدستوري،مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد10،العدد 3،مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف2،ديسمبر2019، ص361 ، من ص 354الى373

ثانيا: عنصر التنظيم و التدبير المسبق

يعني عن التنظيم أن الاجتماع العمومي لا يكون تجمع بالصدفة أو بطريقة عفوية، و إنما هو تجمع مدبر و منظم مسبقا بصفة مشتركة لمجموعة من الأشخاص.

و يتضمن هذا العنصر شقين يتمثلان في:

الشق الأول يتمثل في عنصر التدبير السابق للاجتماع أي انه وليد الإعداد المسبق و ليس الصدفة، إذ أنا هذا ما يميزه عن غيره من التجمعات التي تحدث بالصدفة أو بطريقة عشوائية فهو اجتماع متعمد، أما الشق الثاني فيتمثل في التنظيم أي انه يسير وفق قواعد و ضوابط محددة، تنظم سيره منذ بدايته حتى نهايته و ذلك تحاشيا لانحناء الاجتماع العام منحنى أخر غير ذلك المنحنى المبتغى منه، و خروجه عن قواعد السيطرة و الانضباط و بالتالي الإضرار بالنظام العام.[1]

ثالثا: عنصر الهدف

المبتغى من الاجتماع، يدور حول ممارسة الأفراد لحرية الرأي و حرية التفكير، و التعبير عن أرائهم و انشغالاتهم و عرض و تبادل أفكارهم و اهتماماتهم و الدفاع عن مصالحهم المشتركة.

رابعا: عمومية الدعوات

المقصود منها هو عدم حاجة الاجتماع العام لدعوات شخصية أو اسمية، بل يتسنى لأي فرد المشاركة فيه دون أي دعوة، أو قد تكون دعوة واحدة كافية لحضور عدد غير محدد من الأفراد و الأشخاص، فالاجتماع العام تكون فيه الدعوى مفتوحة لكل الأفراد الراغبين في حضوره.[2]

[1] –صالحي خديجة، مرجع سابق،ص8

[2]– المرجع نفسه، ص8

الفرع الثالث: تمييز حرية الاجتماع عن غيرها من الحريات

من خلال هذا الفرع سنتعرف على تمييز حرية الاجتماع و حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية، تمييز حرية الاجتماع و حرية الراي، و تمييز حرية الاجتماع و حرية التعبير

أولا: حرية الاجتماع و حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية

حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية هي حرية الفرد في الاعتقاد بالدين الذي يراه مناسبا و التمسك به، و أن يتمكن من ممارسة الشعائر الدينية وقت ما أراد، على أن تمارس هذه الشعائر في حدود النظام العام الذي تفرضه الدولة، أي عدم ترك العنان لهذه الحرية بل أحيطت بسياج من القيود و الضوابط الغرض الأساسي منها هو حماية النظام العام.[1]

ولحرية ممارسة الشعائر الدينية أهمية كبيرة و ذلك لارتباطها الوثيق بكيان الفرد و ما تمنحه له من شعور بالرضا و اطمئنان النفس، لذلك كفلت لها الحماية الكافية في الشريعة الإسلامية و الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، وبهذا لم تخضع الاجتماعات الدينية لأحكام الاجتماعات العامة، و هذا على الرغم من التشابه الحاصل بينهما، لان التسليم بوجود حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية يقضي التسليم بحرية المناقشات في هذا المجال و بالتالي التسليم بحرية الاجتماع.[2]

ثانيا: حرية الاجتماع و حرية الرأي:

تعتبر حرية الرأي من الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، و هي تحتوي على الكثير من الحريات، و يقصد بها تعبير الأشخاص عن أرائهم و انشغالاتهم و رغباتهم و أهدافهم و مصالحهم بمختلف الوسائل إما عن طريق النقابات أو الصحافة أو الإذاعة.

تتصل حرية الرأي بحرية الاجتماع اتصالا وثيقا، بل انه يتضح أن حرية الاجتماع تعد وسيلة من وسائل ممارسة حرية الرأي، لان عقد الاجتماعات يكون للتعبير عن الآراء و الأفكار و لا يتسنى ذلك إلا عن طريق حرية الرأي، فمن المستحيل منح حرية الاجتماع منفصلة عن

[1]– صالحي خديجة، نفس المرجع السابق، ص9

[2]–حبشي لزرق،حرية الاجتماع العام في الجزائر بين التنظيم و التقييد، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة،2008،ص25

حرية الرأي حيث أن هذه الأخيرة تفقد قيمتها من دون تكريس حرية الاجتماع و التي تكون بمثابة إحدى الضمانات لممارسة حرية الرأي لذلك يستحيل الفصل بينهما.[1]

ثالثا: حرية الاجتماع و حرية التعبير

إن حرية التعبير هي قدرة الإنسان على أن يعلن عن الأفكار التي تجول في خاطره، وعن قناعاته المختلفة التي يعتقد أن فيها مصلحته ومصلحة غيره من الأفراد إزاء أمر معين،ويكون هذا بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية،وتعتبر حرية التعبير حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك باعتبارها جزءاً أساسياً من المجتمع، ومن المواد التي تنص على حق الإنسان في التعبير المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تتصل حرية الاجتماع بحرية التعبير اتصالا وثيقا، بحيث تعتبران حريتين للأفراد للتعبير عن أرائهم و وجهة نظرهم و إطلاق كل ما يجول في خاطرهم من أفكار، بمختلف الوسائل الشفهية و الكتابية، و تتشاركان من حيث تحقيق الهدف و هو المصلحة العامة و الخاصة، لهذا تعتبر حرية الاجتماع وسيلة من وسائل ممارسة حرية التعبير.

المطلب الثاني: مفهوم حرية التظاهر السلمي

تعتبر حرية التظاهر من ابرز الحريات التي يستطيع الأشخاص من خلالها التعبير عن أفكارهم و انشغالاتهم و أرائهم، و للتعرف على مفهوم حرية التظاهر السلمي، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع: (الفرع الأول) يتضمن التعريف اللغوي و الفقهي و الاصطلاحي لحرية التظاهر السلمي، و (الفرع الثاني) يتضمن أنواع التظاهر السلمي ، أما (الفرع الثالث) يتضمن حرية التظاهر السلمي وتمييزها عن غيرها من المفاهيم.

الفرع الأول: تعريف التظاهر السلمي

من خلال هذا الفرع سنتعرف على التعريف اللغوي للتظاهر، و التعريف الفقهي و الاصطلاحي للتظاهر السلمي.

[1] –صالحي خديجة،مرجع سابق ،ص 10

أولا: التظاهر لغة

المظاهرة على وزن مفاعله، وهذا التصريف اللغوي يقتضي المشاركة، كمقاتلة ومبارزة ويدور الجذر اللغوي لهذه المادة على جملةٍ معان: البروز: فيقال ظهر الناس، أي برزوا[1]

-الشيوع والانتشار: ومنه قوله سبحانه وتعالى: " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ.**"[2]

التظاهر يعني التعاون واستظهر به استعان به ،وتظاهر القوم أي تعاونوا،والتظاهر يعني أيضا الادعاء بغير الحقيقة وهو يعني أيضا الاطلاع على الشيء وظهر -يظهر ظهورا فهو ظاهر، وظهر الشيء بدا واتضح بعد خفاء تبين وجوده، وظهر على الأمر أطلعه عليه والمظاهرة مشتقة من الظهر وله معان عديدة منها العلو والارتفاع والعون والغلبة، تظاهرا الناس ساروا مجتمعين لإعلان رضاهم أو سخطهم من أمر ما والمظاهرة مصدر ظاهر وجمعها مظاهرات مسيرة جماعية للإعلان عن تأييد أو عارضة.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي لحرية التظاهر السلمي

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف لحرية التظاهر السلمي، فمنها من يعرفه هو اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل، للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أيا كانت دوافع هذه المشاعر سياسية، اجتماعية، اقتصادية أو دينية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها[4]

---

[1]-إسماعيل محمد الباريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية و الابتداع، دراسة مقارنة ، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 41، العدد1، 2004، ص141، من ص 139الى157

[2] - سورة الروم الاية 41

[3]- بن الزاوي مراد،الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصص قانون أداري،قسم حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017، صفحة 2

[4]- دموش حكيمة، ممارسة حق التظاهر السلمي في الظروف العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 ،عدد 1خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو ،سنة2021،،ص 87 من ص 86الى105

ويعرفها جانب من الفقه بأنها استخدام الطريق العام من قبل عـــدد من الأشخاص، إما بطريقة متحركة أو ثابتة، بقصد التعبير بطريقة جماعية وعلنية، من خلال حضورهم، وعددهم، ومواقفهم، وهتافاتهم، عن رأي وإرادة مشتركة[1].

وعرفها كل من Ducos و Auby إلى أن المظاهرة عبارة عن تعبير جماعي عن إرادة أو أفكار معينة أيا كانت طبيعتها سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، وأن أهم ما يميزها أنها تنعقد في الطريق العام فإذا انعقدت خارج الطريق العام فإنها تصير اجتماعا[2].

هناك من عرف التظاهر السلمي بأنه ذلك الجهد الجماعي إلزامي إلى تغيير طابع العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين، وهي النشاط الاجتماعي الذي غالبا ما يأخذ شكل التصورات والمشاعر غير المنظمة، ليصبح تدريجيا مع مرور الوقت كيانا متميزا ومعبرا عن أشكال جديدة من الاجتهاد والسلوك الجمعي.[3]

وهناك من عرفه أيضا على انه النزول إلى الشارع و التجمع في الأماكن العامة و تسيير الحشود بهدف المطالبة بحق سياسي وفق القوانين و اللوائح المنظمة لها[4]،و يتجه معظم الفقهاء إلى اعتبار التظاهر نوع من الحرية التي تجسد حق الإنسان في حرية الاجتماع والتجمع السلمي، لان التظاهر لا يتم إلا عن طريق تجمع الأفراد، لذلك فهو صورة من صور الاجتماع والتجمع السلمي، ولهذا فإن التظاهر والتجمع والاجتماع لهم نفس المبنى والمعنى[5].

ثالثا: التعريف الاصطلاحي لحرية التظاهر السلمي

هناك عدة تعريفات لحرية التظاهر السلمي منها:

---

[1]–رحموني محمد،مرجع سابق،ص 333

[2]–أورده محمد أحمد فتح الباب السيد،مرجع سابق، ص 169

[3] –دموش حكيمة، مرجع سابق، ص87

[4]–منور نجية، النظام القانوني لحرية التظاهر في الجزائر، مذكرة مكملة في مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2017 ،2018،ص 9

[5] – براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة،مجلد1،العدد1، جامعة تكريت، العراق، 2016، ص 95 من ص 94الى129 .

عرفها حسن ملكم بأنها: تجمع عفوي لعدد من الأفراد بهدف التعبير عن رأي، سياسي أو اجتماعي ديني أو إنساني وما سوى ذلك، بشتى الوسائل كالصمت أو الإشارة أو الكلام، كما عرفها حسن البدلاوي أنها تجمعات لأشخاص تتم في ظروف معينة، هذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، والدوافع على ذلك تتعدد، فقد يكون بداعي إحياء مبدأ أو تخليد أو إظهار ولاء أو إبداء استياء أو احتجاج[1].

نستنتج من خلال هذين التعريفين أن حرية التظاهر السلمي، هي اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين، وبطريقة عفوية، وذلك للتعبير عن أرائهم و مشاعرهم المشتركة، و يكون هذا بكل الوسائل.

وتعرف أيضا أنها قيام مجموعة من الأفراد بالتعبير عن أرائهم و الدفاع عن حقوقهم في المجالات المختلفة، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، بوسائل مختلفة ذات طابع سلمي، مثل الإشارات و رفع الأصوات و الصياح و ترديد العبارات التي تعبر عن مطالبهم، في أماكن متعددة كالطرقات و الساحات العامة ،كما يرتبط التظاهر السلمي بالاجتماع في فترة زمنية محددة، للتعبير عن وجهة رأي بشكل منظم سواء كان بطريقة متحركة أو ثابتة[2].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن حرية التظاهر السلمي هي التقاء مجموعة من الأفراد في مكان معين، و في فترة زمنية محددة، للتعبير عن أرائهم و الدفاع عن وجهاتهم في مختلف المجالات، ويكون هذا التظاهر بمختلف الطرق و الوسائل السلمية و المنظمة، و يكون إما ثابت أو متحرك.

[1] – منور نجية، مرجع سابق،ص 8

[2]–بن عيسى احمد،الضمانات الدولية و الدستورية لحرية التظاهر السلمي ، مجلة أفاق للعلوم ،مجلد5،العدد12،جامعة زيان عاشور–الجلفة،جوان 2018، ص 36 من ص35الى46

هناك تعريف أخر للتظاهر السلمي و هو المظاهرة تحدد بأنها مجموعة من الأشخاص يستعملون الطريق العام بغية الإفصاح عن إرادة عامة، فإذا كانت تسير تسمى مسيرة، و إذا كانت متفرقة تسمى تجمع، والمظاهرة منظمة بتدابير خاصة للمحافظة على النظام العام[1].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن التظاهر السلمي يكون في الطريق العمومية، وبصفة منظمة، و إذا كان مجموع الأشخاص المشتركين فيها للتعبير عن أرائهم يسيرون تسمى مسيرة، و إذا كانوا متفرقين تسمى تجمع.

وهناك أيضا من يعرفها على أنها قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام، والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة، أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات، أو من خلال صور ولافتات[2].

هذا التعريف يشرح لنا كيف و أين تكون المظاهرة، بحيث يجب أن تكون في مكان عام، ويكون الأشخاص المشاركين فيها متجهين نحو مكان محدد، للمطالبة أو المعارضة عن أرائهم و انشغالاتهم، معبرين عن ذلك بمختلف الطرق و الوسائل، كالهتافات و اللافتات.

الفرع الثاني: أنواع التظاهر

هناك أنواع مختلفة للتظاهر تتنوع حسب الهدف المرجو منها و كذلك حسب طريقة بدايتها، هذا ما سنتعرف عليه حسب الأتي:

أولا: المظاهرات المنظمة

وهي مظاهرات ذات طابع خاص وتكون وفق تراخيص وموافقات، وتحدد حاليا بزمن و مكان حيث تنطلق هذه المظاهرات من المكان المرسوم لها إلى المكان المخصص لإلقاء الخطابات وتبيان المطالب، وقراءة الكلمات، وهذا الشكل المنظم نادرا ما يخرج عن الحدود

[1] – خاصة سلمى و خرباش أمال، حرية التظاهر السلمي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية،2019-2020،ص 8

[2] – إسماعيل محمد البريشي ، ص 141

المرسومة له وهذا يشبه بشكل كبير التظاهر السلمي نظرا لنفس الإجراءات الإدارية المتيحة و مجرياتها.[1]

ثانيا : المظـــــاهرات الاحتجاجية

غلب على هذا النوع من المظاهرات الطابع الاحتجاجي، انطلاقا من تبني أصحابها هدفا محددا يرتبط بموقف ما ، إزاء موقف أخر، وهذا النوع من المظاهرات يتم بدون ترخيص في العادة بل قد يتعدى ذلك من خلال حالة الرفض الاستماع إلى رجال الأمن و يتحول إلى الإخلال بالنظام العام.[2]

ثالثا : المظاهرات العفوية

تطلق على المظاهرات التي تخلو من تنظيم وتأتي بشكل عفوي من دون إعداد مسبق ويعبر عن انفعال جماهيري، وكثيرا ما تشوبها أعمال الشغب وتخريب الذي يشبه المظاهرات الاحتجاجية في جزئها الأخير ويؤدي إلى الإخلال بالنظام العم ما يستدعي تدخل رجال الأمن[3]

رابعا : المظاهرات الفئوية

وهي المظاهرات التي يقوم فيها أشخاص قد يكون لهم موافقات رسمية، وقد لا تكون تنظمهم فئة معينة، كفئة السجناء السياسيين أو فئة المثقفين، وليس ملزما أن يكون منتظمين في إتحاد أو منظمة وتأتي بعض الضغوطات التي تواجه تلك الفئات من طرف المحاكم ومن القوانين وتعتبر كمتنفس لهم للتعبير عن حقوقهم .[4]

---

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني،"مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات الغير المشروعة" (دراسة مقارنة) ،مجلد 04، العدد14 ،،مجلة كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كركوك، العراق،2015، ص ص1–71.

[2] – بن الزاوي مراد، مرجع سابق،ص6–7

[3] – نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 14

[4] – المرجع نفسه،ص15

خامسا : المظاهرات التأييدية

هذا النوع من المظاهرات يأخذ جانبا محدد من خلال تنظيمها من طرف مجموعات تعبر عف تأييدها لشخص ما كان يكون حاكما أو غير حاكم، لمساندته ودعمه أو مطالبتها حكومة ما بعرض استمرارها بالسلطة، كالمظاهرات التي خرجت لتأييد جمال عبد الناصر مطالبة إياه البقاء في السلطة بعد أن أراد التخلي عن الحكم.[1]

سادسا : المظاهرات الضدية

وهي المظاهرات المضادة، والتي تأتي كرد فعل أو بقصد مسبق، للتعبير عن رفض مطالب المتظاهرين الآخرين وليس بالضرورة أن تكون متساوية لهم في القوة والعدد، مثلما حدث في مظاهرة تأييد لحسين مبارك في مصر[2].

الفرع الثالث: تمييز حرية التظاهر عما يشابهها من مفاهيم

من خلال هذا الفرع سنميز بين حرية التظاهر و حق الإضراب، حرية التظاهر والاعتصام و الانتفاضة، و كذلك بين حرية التظاهر و الثورة، الانقلاب و التجمهر.

أولا: حرية التظاهر وحق الإضراب:

يقصد بالإضراب امتناع جماعة من الناس عن القيام بالأعمال والأنشطة المطلوبة منهم في العادة توصلا لمطالب يبغونها ومثاله إضراب الأطباء عن القيام بمعالجة الناس، فمعظم التشريعات تعترف بالإضراب كونه وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها العمال لمحصول على حقوقهم المسلوبة[3].

وقد اعترف المشرع الجزائري في القانون 90-02المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب في المادة1التي تنص"يحدد هذا القانون كيفيات

[1] – نفس المرجع السابق،ص15

[2] – نفس المرجع السابق، ص15

[3] –اسماعيل محمد الباريشي ، مرجع سابق، ص142

الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و شروط و كيفيات ممارسة حق الإضراب الناتج عن النزاع الجماعي"[1]

إن الاختلاف بين حق الإضراب و حرية التظاهر يكمن في أن الإضراب الهدف منه يكون في الغالب هدفا خاصا عكس التظاهر، و يمكن ممارسة الإضراب من طرف شخص واحد عكس التظاهر الذي يمارس بوجود مجموعة من الأشخاص.

ثانيا: حرية التظاهر و الاعتصام

يقصد بالاعتصام ملازمة جماعة من الناس مكانا معينا بغية تحقيق أهداف مطلبية أو سياسية أو حزبية أو نقابية[2]، هناك اختلاف بين الاعتصام و التظاهر هو أن التظاهر أكثر توسعا وله صدى في المجال السياسي و يكون في الشوارع و الميادين العامة، في حين الاعتصام يلازم مكان معين، كما أن التظاهر يشمل التجمع من ثم التحرك في الشوارع، لكن الاعتصام هو تجمع كثيف في مكان محدد دون أن يتحرك في الشوارع و الميادين العمومية.[3]

يتضح لنا أن هدف التظاهر و الاعتصام هو واحد، و أنهما يمارسان في نفس الأماكن أي في الشوارع و الميادين العمومية، و لاكنهم يختلفون من حيث الإجراءات المتبعة للقيام بالتظاهر و الاعتصام.

ثالثا: حرية التظاهر و الانتفاضة

المقصود بالانتفاضة حسب الدكتور حسن الجندي"قيام مجموعة كبيرة من الناس غالبا ما تكون شعبا بكامله أو إقليما بشتى أنواع الاحتجاجات من مظاهرات و اعتصامات و إضرابات بغية تحقيق أهداف عامة، غالبا ما تكون أهداف وطنية تحريرية، وعليه فالانتفاضة اعم من

[1]–قانون 90–02المؤرخ في 1990/02/06،المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ،جريدة رسمية عدد06، صادر بتاريخ 1990/02/07

[2] – إسماعيل محمد الباريشي ، مرجع سابق، ص142

[3] – نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص19

المظاهرة، لأنها تشملها و تعتبر المظاهرة جزء من الانتفاضة و وسيلة من وسائلها، و هذا ما حدث في دولة فلسطين منذ سنة 1948 إلى يومنا هذا خلال انتفاضتهم على العدو الإسرائيلي.[1]

رابعا: حرية التظاهر و الثورة

تعرف الثورة أنها التغيرات الجذرية في البنية المؤسسية للمجتمع، والتي تعمل على تبديل المجتمع ظاهريا وجوهريا من نمط سائد إلى نمط جديد، والثورة قد تكون عنيفة دموية، كما قد تكون سلمية، وقد تكون فجائية سريعة وقد تكون هادئة تدريجية، وتختلف الثورة عن المظاهرات في أن الثورة تكون سريعة ومفاجئة وتحقق نتائج جوهرية، أما المظاهرة فهي تحقق مطالب جزئية من قبل المتظاهرين لان هذه الأخيرة تعتبر مصدر الشعب.[2]

خامسا: حرية التظاهر و الانقلاب

المقصود بالانقلاب إزاحة مفاجئة للحكومة بفعل مجموعة تنتمي إلى مؤسسة الدولة، عادة ما تكون الجيش، و تنصيب سلطة غيرها مدنية أو عسكرية، و يعد الانقلاب ناجحا إذا تمكن الانقلابيين من فرض هيمنتهم، فإذا لم يتمكنوا فان الحرب الأهلية تكون واردة، ففي النمط التقليدي يستغل الانقلاب قوة الحكومة للتمكين من السيطرة السياسية على البلاد، و إن القوات المسلحة سواء كانت نظامية أو شبه نظامية ليست هي العنصر المحدد للانقلاب.[3]

يلاحظ الفرق بين التظاهر و الانقلاب هو أن مصدر المظاهرة هو (الشعب) أما مصدر الانقلاب فيتمثل في الهيئة الحاكمة أو جزء منها كالهيئة العسكرية، وكذلك هدف المظاهرة هو المطالبة بتحقيق مطالب مشروعة أما هدف الانقلاب هو الاستيلاء على السلطة و تغيير نظام الحكم أو الحكومات بحكومات جديدة.

[1]– بن الزاوي مراد،مرجع سابق،ص 9

[2]–اسماعيل محمد الباريشي، مرجع سابق، ص142

[3] – بن الزاوي مراد،مرجع سابق،ص8

المبحث الثاني: تكريس حريتي الاجتماع و التظاهر السلمي

هناك مجموعة من الحقوق و الحريات التي يحق للإنسان ممارستها، و التي تضمنتها مختلف العهود و المواثيق الدولية و الإقليمية، و نصت عليها معظم الدساتير في العالم، من بينها الدستور الجزائري، ومن بين هذه الحقوق و الحريات لدينا حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي التي هي محل دراستنا، و عليه من خلال هذا المبحث سنتعرف على تكريس حرية الاجتماع (المطلب الأول)، و تكريس حرية التظاهر السلمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس القانوني لحرية الاجتماع

إن حرية الاجتماع من بين الحريات الأساسية التي من خلالها يمكن للإفراد التعبير عن أرائهم و رغباتهم و تحقيق مصالحهم، لهذا عمدت مختلف العهود و المواثيق الدولية و الإقليمية و معظم الدساتير على حمايتها و سندها، من خلال هذا الفرع سنتعرف على تكريس حرية الاجتماع في العهود و المواثيق الدولية و الإقليمية(الفرع الأول)، و تكريس حرية الاجتماع في القانون الجزائري(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تكريس حرية الاجتماع في العهود و المواثيق الدولية و الإقليمية

لقد كرست المواثيق و العهود الدولية حرية الإنسان في التجمع السلمي، و هذا بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذلك كرست العهود و المواثيق الإقليمية هذه الحرية، في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع.

أولا: حرية الاجتماع في العهود و المواثيق الدولية

سنتعرف على تكريس حرية الاجتماع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و هو من أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان و حرياته، ومن ضمنها حرية التجمع، حيث

جاء في نص المادة 20 "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما"[1].

و كذلك اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الحريات المرتبطة بحرية التجمع، و هذا في نص المادة 19 "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[2].

2-حرية الاجتماع في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عن حق التجمع، حيث جاء في نص المادة 21 "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[3].

ثانيا: حرية الاجتماع في العهود و المواثيق الإقليمية

سنتعرف على تكريس حرية الاجتماع في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و تكريس حرية الاجتماع في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون لأول/ ديسمبر 1948

[2] - نفس المرجع السابق

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2255 ألف(د- 21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 ، الصادر في 16 ماي 1989

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مبرم من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، يعتبر هو الأساس القانوني لجملة من الحقوق و الحريات الواردة في المواثيق الدولية، من بينها حرية التجمع، حيث جاء في نص المادة 9 منه:

" 1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2-يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

وكذلك حق الأفراد في ممارسة حرية الاجتماع في نص المادة 11

" يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم"[1]

2-الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو كذلك تضمن حق الإنسان في التجمع، جاء هذا في نص المادة 24 منه، التي تنص :

-لكل مواطن الحق في

1-حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

[1] - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي كينيا، بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر1986 ، بعد أن صادقت عليه 25 دولة من الدول الإفريقية، وقعت عليها الجزائر في 1987

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5-حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم"[1].

الفرع الثاني : تكريس حرية الاجتماع في القانون الجزائري

من خلال هذا الفرع سنتعرف على تكريس حرية الاجتماع في الدستور الجزائري، و كذلك تكريس حرية الاجتماع في التشريع الجزائري.

أولا: التجمع السلمي في الدستور الجزائري

تعد حرية الاجتماع أو ما يعرف بالتجمع السلمي من أهم الحريات السياسية التي نص عليها المشرع الجزائري في دساتيره، وهذا ابتداء من:

دستور 1963 الذي نص في مادته 19 على أن الجمهورية الجزائرية تضمن "حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع ".[2]

وكذلك تطرق لها دستور 1976 فيما يخص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الفصل الرابع في نص المادة55"حرية التعبير و الاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها

[1]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة، التي استضافتها تونس ،23 مايو/أيار 2004

[2]-المادة19من دستور1963، مؤرخ في 10 سبتمبر1963،جريدة رسمية عدد64

لضرب أسس الثورة الاشتراكية"، وجاء في الفقرة الثانية من المادة55 على أن "تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور".

بحيث تنص المادة73"يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني، أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية."[1]

وقد نص كذلك دستور 1989 على حرية الاجتماع في نص المادة 39 بقولها "إن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"[2]، وجاء في التعديل الدستوري لسنة 1996، و تضمن حرية الاجتماع في المادة 41 التي تنص " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"[3]، وكذلك في التعديل الدستوري، لسنة 2008 في المادة 41 التي تنص" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن" [4].

يلاحظ أنها بنفس الصياغة ، و صولا إلى دستور 2016، الذي نص هو كذلك على الحق في حرية الاجتماع واعتمد المشرع الجزائري نفس الصيغة التي اعتمدها في دستور 1996، و دستور 2008، حيث جاء في نص المادة 48 من دستور 2016 " حرّيّات التّعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع ،مضمونة للمواطن"[5].

[1] – المادة 55من دستور الجزائر 1976،امر رقم 76–97 ،المؤرخ في 22نوفمبر 1976 ،الموافق ل30 ذي القعدة 1396،الجريدة الرسمية،العدد 94 ،المؤرخة في 24نوفمبر 1976.

[2] –المادة 39 من دستور الجزائر 1989،المرسوم الرئاسي 89–18 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريد الرسمية ،العدد9 ،المؤرخة في 1مارس 1989.

[3]–مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 26رجب عام 1417 الموافق 7ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل للدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،جريدة رسمية .ج.ج.ش، عدد76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[4]–قانون 08–19، المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، متعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008

[5]–قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية .ج.ج.ش، عدد14،صادر بتارخ 7 مارس 2016.

والتعديل الدستور 2020 كذلك تضمن حرية الاجتماع من خلال نص المادة 52 التي تنص "حرية التعبير مضمونة، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما، يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها."[1]

ثانيا: حرية الاجتماع في التشريع الجزائري

لقد جاء تعريف حرية الاجتماع في قانون 89-28 و القانون 91-19 بحيث:

نصت المادة 2 من قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، وعرفت حرية الاجتماع على أنها "الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص، متفق عليه ومنظم في مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"[2]

بعدها قام المشرع الجزائر بإحداث بعض التغيرات باستعمال مصطلحات دقيقة وواضحة في قانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات و المعدل لقانون 89 -28 ، عكس ما جاء في قانون 89-28 حيث أعطى المشرع نفس تعريف للاجتماع و التجمهر ، الأمر الذي تداركه لاحقا .

لان التجمهر يقصد به " كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق و غالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس و الحد ن حرية الأفراد"[3].

نص القانون 91-19 على حرية الاجتماع في نص المادة 2 بحيث جاء "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة."[4]

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 20-442مؤرخ في 30ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020،جريدة رسمية عدد82،صادر بتاريخ30ديسمبر 2020

[2] –المادة 2 قانون 89-28 ، السالف الذكر

[3] – بن ناصر بو طيب، مرجع سابق، ص 620

4- المادة 2 قانون 91-19 ،السالف الذكر

المطلب الثاني: تكريس حرية التظاهر السلمي

لقد كفلت القوانين والمواثيق الدولية الحق في التظاهر السلمي كما فرض حماية على حرية الرأي والتعبير واعتبرها مضمونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كذلك تضمنتها معظم الدساتير من بينها الدستور الجزائري، من خلال هذا المطلب سنتعرف على تكريس حري التظاهر السلمي في العهود و المواثيق الدولية و الإقليمية (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تكريس حرية التظاهر السلمي في القانون الجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حرية التظاهر السلمي في العهود والمواثيق الدولية و الإقليمية

إن التظاهر السلمي من بين أهم الحقوق و الحريات التي نصت عليها العهود و المواثيق الدولية و الإقليمية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و غيرها من العهود و المواثيق.

أولا: التظاهر السلمي في العهود و المواثيق الدولية

سنتعرف على تكريس حرية التظاهر السلمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بحرية التظاهر السلمي من خلال نص المادة 20"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"[1]، يقصد بالجماعات السلمية مجموعة من الأفراد، هكذا جاءت في تعريفات الفقهاء التظاهر السلمي .

[1]-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة،مرجع سابق.

ولقد أعلنت الدولة الجزائرية انضمامها في هذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963بنصها: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[1]

اتجهت الأمم المتحدة بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق، نحو تجسيد المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد دولية، عن طريق إبرام عدة معاهدات تفرض التزامات على عاتق الدول المصادق عليها.[2]

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية

إن أهم الاتفاقيات التي أسست لحماية و احترام الحق في التجمع السلمي، و التي تسمح للإفراد بالتعبير عن أرائهم و المطالبة بالمصلحة المشتركة،لدينا العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، حيث نصت المادة 21منه على أن "الحق في التجمع لمواثيق التي سنتعرف عليها .

التظاهر السلمي معترف به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية لمجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم"[3].

وضعت هذه المادة تدابير تفرض على الحق في التجمع السلمي، وهي حفظ الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم.

وقد اعترفت بالتظاهر السلمي، لكنها لم تقدم تعريفا له.

[1] – رحموني محمد، مرجع سابق، ص 25

[2] – براء منذر كمال،مرجع سابق،ص 112

[3] – العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، مرجع سابق

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ في 3 يناير 1976، يتأكد من خلال هذا العهد أن الدول الأطراف لهم كرامة أصلية و حقوق متساوية ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، هذا وفق ما جاء في ديباجة الخاصة بالعهد "أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بأن لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصيلة فيهم و حقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسالم في العالم[1]"

يدخل في مضمون هذا العهد التظاهر السلمي ،ضمن الممارسات التي تقوم بها النقابات و الحرية الممنوحة في حدود القانون و حفظ النظام العام ، و كذلك لا يجوز للدولة إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير التي ينص عليها القانون ، و تكون من شانها حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم، هذا حسب ما جاء في نص المادة 8من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

يتبين لنا من خلال هذا العهد أن ممارسة حرية التظاهر السلمي تقيد بحقوق أخرى يشترط على ممارستها في قوانين الدولة المكرسة لهذا الحق.

ثانيا: التظاهر السلمي في العهود و المواثيق الإقليمية

سنتعرف على تكريس حري التظاهر السلمي في الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان، و في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدة حقوق وحريات أساسية، وهي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، تأسست وفقا لهذه

[1] -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976

المعاهدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، يحق لأي مواطن عادي في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقعة للاتفاقية انتهكت حقوقه بما يخالف شروطها أن يقدم دعوى في المحكمة، فكل دولة توقع على الاتفاقية مجبرة على الالتزام ،بأي قرار تصدره المحكمة، ومن واجبها تنفيذ أي حكم يصدر عنها[1].

جاء في نص المادة 11منه:

"1 – لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.
2– لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق"[2].

تؤكد هذه الاتفاقية على حرية التظاهر السلمي، و يمنح هذا الحق ضمانة إقليمية.

2–التظاهر السلمي في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد نصت هذه الاتفاقية على أن الدول عازمة على أن تؤكد حرصها على العمل في إطار المؤسسات الديمقراطية على الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية ويكون ذلك مبنيا على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية[3] .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية حرية التظاهر السلمي في نص المادة 15" حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة

[1] – خاصة سلمى و خرباش أمال، حرية التظاهر السلمي في الجزائر، مرجع سابق، ص30
[2] – الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان،الصادر عن المجلس الاروبي، المنعقد في روما، بتاريخ 4 نوفمبر1950
[3] – بن الزاوي مراد،مرجع سابق،ص 14

الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.[1]"

يقصد بالاجتماع السلمي التظاهر،لان الاتفاقية فارقت بين الاجتماع السلمي و التجمع السلمي الذي جاء في نص المادة16 منه:

1-"لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.
2- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.
3- لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة."[2]

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، ويهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية.

جاء في نص المادة 9 أن:

" **1**-من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2-يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."[3]

---

[1]- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المبرمة سان خوسيه، كوستاريكا 1969/11/22 ، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18

[2] - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،المرجع السابق

[3] -الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، مرجع سابق

أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على ضرورة المحافظة على مصلحة الأمن القومي، و سلامة و صحة الآخرين، و حرية الاجتماع مع الآخرين،و حقوق الأشخاص و حرياتهم، من خلال نص المادة 11منه "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم"[1].

لم يذكر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مصطلح التظاهر السلمي لكنه تعرض له من خلال ممارسته كالتعبير عن أفكار الشعوب و حقها، كذلك طرح مسائلة مصلحة الأمن القومي ليجعل ممارسته سليمة.

الفرع الثاني: حرية التظاهر السلمي في القانون الجزائري

كباقي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، كرس المؤسس الدستوري الحق في التظاهر السلمي من خلال الدساتير من 1963 إلى 2020 ، وأكد على أن حرية الاجتماع مضمونة للمواطن (أولا) و نظمها من خلال القانون رقم89-28المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بموجب القانون رقم91-19(ثانيا)

أولا: التظاهر السلمي في الدستور الجزائري

يعد التظاهر السلمي من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات و المشرع الجزائري كرسه في دساتيره، من دستور1963الى التعديل الدستور 2020

لقد تضمن الدستور الجزائري حرية التظاهر السلمي في السنوات الماضية، وهذا دون أن يستعمل مصطلح التظاهر السلمي، بل كان يعتبر التجمع السلمي نفسه التظاهر السلمي، فقد نص عليه من خلال نص المادة 19من دستور1963بحيث" حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع "[2].

[1] – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المرجع السابق

[2] – المادة 19 من دستور الجزائر 1963،السالف الذكر

وكذلك المادة 55من دستور 1976" حرية التعبير و الاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية[1]، والمادة 39من دستور 1989" إن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"[2]، و المادة 41من دستور 1996" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن "[3]

و المادة 41 من دستور 2008" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن "[4]، كل هذه النصوص تعتبر حرية التعبير و الاجتماع و حرية التظاهر السلمي مكفولة في الدستور .

وبعد التعديل الدستوري لسنة2016، استعمل المشرع الجزائري مصطلح التظاهر السلمي لأول مرة في نص المادة 49التي تنص"حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها[5]"

كذلك جاء في التعديل الدستور لسنة 2020 في نص المادة 52" حرية التعبير مضمونة.

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها"[6].

ثانيا: التظاهر السلمي في التشريع الجزائري

بما أن المشرع الجزائري كرس حرية التظاهر السلمي ، فانه قام بتنظيمها من خلال القانون 89-29 المتعلق بالاجتماعات العمومية و المظاهرات ،ثم عدل و تمم هذا القانون ، بقانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات العمومية و المظاهرات .

[1]-المادة 55 من دستورالجزائر 1976،السالف الذكر

[2] -المادة 39 من دستورالجزائر 1989، السالف الذكر

[3]- مرسوم رئاسي رقم 96-438، السالف الذكر

[4] - قانون 08-19، السالف الذكر

[5] - قانون رقم 16 - 01 ، السالف الذكر

[6] - مرسوم رئاسي رقم 20-442،السالف الذكر

وبموجب المادة 15من القانون 89-29 التي تنص" المظاهرات العمومية هي المواكب و الاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص، وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها.

لا تجري المظاهرات ذات الصيغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار. يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا"[1].

ثم جاء القانون 91-19 الذي ينص في المادة 15منه على أن " المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، و بصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي.

تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق.

لا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار.

يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا"[2].

ما يلاحظ انه في قانون 89-29 أن المشرع أجاز التظاهر السلمي بمجرد التصريح به، و في قانون 91-19 لا يكون التجمع سلمي إلا بالترخيص المسبق، هذا ما سنتعرف عليه لاحقا، و قد استبعد قانون 91-19 التجمهر من وصف المظاهرات من خلال نص المادة 19 التي تنص " كل مظاهرة تجرى بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا"[3].

[1] – قانون 89-28،الساف الذكر

[2]– المادة 15 من قانون 91-19، السالف الذكر

[3]– المادة 19 من قانون 91-19،السلف الذكر

الفصل الثاني

ممارسة حريتي الاجتماع و التظاهر بين التقييد و التنظيم

الفصل الثاني: ممارسة حريتي الاجتماع والتظاهر بين التقييد والتنظيم

نص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 في الفقرة الأخيرة من المادة 19[1] أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور ،لكن في ظل هيمنة الدولة على الحياة السياسية كان هذا الحق لا يمارس إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم، فاغلب التجمعات كان الهدف منها دعم مشاريع الحزب وسياسته وتوجهاته، فلا يتصور أن يكون اجتماعات لمعارضة سياسات الحزب الحاكم وتوجهاته السياسية والاقتصادية.

ونص كذلك دستور 1989 على الحق في حرية الاجتماع في نص المادة 39[2]، وصدر بعده القانون 89-28 حيث تم فسح المجال لممارسة الحق في التظاهر، حيث شهدت الجزائر العديد من المسيرات الكبرى في تلك الفترة للضغط على النظام السياسي في عمليات صناعة القرارات خصوصا قبل المحطات الانتخابية، ولعل أشهر المسيرات مسيرة الحركة البربرية، ومسيرة جبهة القوى الاشتراكية، ومسيرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 20 ابريل 1990.[3]

وبعده جاء دستور 1996[4] في ظل ظروف أمنية وسياسية اختلفت كليا عن باقي الظروف التي تمت فيها عمليات بناء الدساتير الجزائرية السابقة،أين كانت تعيش البلاد تحت ويلات العشرية السوداء، إلا أن الظروف لم يكن لها أي اثر على مسار الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية والتي من أهمها الحق في التجمع السلمي.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى حرية التظاهر السلمي في التعديل الدستوري 2016 في نص المادة49[5] من خلال تنظيم الحق في قانون خاص بالاجتماعات والمظاهرات العمومية

1-المادة 19 من دستور 1963 السالف الذكر

2-المادة39 من دستور 1989 السالف الذكر

3-مسيرة الجبهة الإسلامية للانقاذ 20 افريل1990

4-دستور 1996 ،السالف الذكر

5- المادة 49 من التعديل الدستوري 2016، السالف الذكر

وقد جاءت هذه القوانين بما تحمله من خصوصية من عناصرها المكونة للمظاهرات العمومية من حيث مكان تواجدها إلى طريقة تنظيمها وتسييرها وصولا إلى نهاية هذه المظاهرات .

فالمشرع الجزائري قيد هاتين الحريتين لتفادي الوقوع في فوضى ففرض قواعد وضوابط تحد من السلوكيات الهمجية فألزم الأفراد بوجوبية التصريح في الاجتماعات العمومية والترخيص في المظاهرات

نسعى من خلال هذا الفصل إلى تبيان كيفية ممارسة حريتي الاجتماع و التظاهر السلمي (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) نتناول فيه مبررات ضبط ممارسة حريتي الاجتماع و التظاهر.

المبحث الأول: ممارسة حريتي الاجتماع والتظاهر السلمي

يعتبر الحق في ممارسة حريتي الاجتماع والتظاهر السلمي من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا والنواة الأساسية في حياة الإنسان لبناء وتكوين رأي عام فعال عن طريق مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها، ولتفادي الوقوع في فوضى وضع المشرع الجزائري قواعد وضوابط تحد من هذا السلوك لغرض إشباع حاجات المجتمع والحفاظ على النظام العام.

من خلال هذا المبحث سنتعرف على الشروط و الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماع (المطلب الأول)، أما(المطلب الثاني) سنتناول فيه الشروط و الضوابط القانونية لممارسة حرية التظاهر السلمي.

المطلب الأول: الشروط والضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماع

حرص المشرع الجزائري على وضع جملة من الشروط والضوابط والتي من شانها الحفاظ على النظام العام وهذه الشروط يستوجب الالتزام بها من قبل الأفراد عند ممارستهم لهذه الحريات تتمثل في التصريح المسبق (الفرع الأول) ،تشكيل مكتب الاجتماع (الفرع الثاني) مكان وزمان الاجتماع (الفرع الثالث) ،عقوبات مخالفة شروط الممارسة (الفرع الرابع)

الفرع الأول : التصريح المسبق

التصريح المسبق يتمثل في مسعى يقوم به الأفراد لدى سلطة الضبط الإداري قبل الشروع في ممارسة الحرية أو النشاط الاقتصادي أو غيره، وإحاطتها علما بانعقاد العزم على ممارسة لما قد يكون لمزاولته فعليا من انعكاسات وأثار سلبية على النظام العام، وكذلك لما للتصريح والتعبير عن الإرادة والرغبة من فائدة من الناحيتين القانونية والعملية، إما للمصرح نفسه أو الإدارة المصرح لديها.[1]

1-عزاوي عبد الرحمان،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2005-2006، ص203

وقد عرفه عصمت عبد الله الشيخ بأنه: (الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين) موضحا أن التصريح بهذا المعنى يقوم على عناصر هي:

-أن هناك حرية أو نشاط يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدما على الإذن من الإدارة

-استئذان الإدارة في ممارسة هذه الحرية أو النشاط، حيث لا تستطيع الإدارة منع الأفراد من التقدم بطلب الحصول على الإذن.[1]

وقال أيضا بأنه مجموعة البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة المختصة بغرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين وليس طلبا ولا التماسا بممارسة النشاط.

لعل أهم ما ميز سنة 2019 بالجزائر يتمثل في انطلاق الحراك الشعبي في شهر فيفري و الذي استمر لأشهر طويلة وشارك فيه مختلف شرائح المجتمع دون استثناء في هبة جماعية واحدة وبتنظيم محكم، حيث تميزت هذه المسيرات في مختلف المدن الجزائرية بطابعها السلمي دون غلق للطرقات أو الشوارع العامة، او حرق للعجلات المطاطية أو تحطيم للمؤسسات العمومية كما ألفنا ذلك من قبل لاسيما في ظل أحداث 05 أكتوبر 1988.[2]

وبغرض التكفل بمطالب الحراك تم تعديل الدستور الجزائري وذلك بعد استفتاء أول نوفمبر 2020، ولكن بعد أن لوحظ أن المسيرات الأسبوعية بدأت تعرف انزلاقات وانحرافات خطيرة، بحيث أصبحت لا تبالي بما يعانيه المواطنون من انزعاج وتهويل ومساس بحرياتهم من خلال تصرفات أفراد يغيرون اتجاه مسيرتهم في كل وقت بدعوى أنهم أحرار في السير بأي اتجاه، بالإضافة إلى القيام بمسيرات في الليل في شوارع مظلمة وغير مراقبة وهو مايتنافى مع النظام العام وقوانين الجمهورية، ولذلك حددت السلطات المختصة شرط إلزامية التصريح بحرية التظاهر والاجتماع قبل القيام بها طبقا لنص المادة 52 من التعديل الدستوري 2020(حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما)

1-صالحي خديجة ،المرجع السابق،ص18

2- تبينة حكيم،فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،2021-2022 ص30

وهددت بان عدم الالتزام بهذا الإجراء يترتب عليه مخالفة للقانون والدستور، مما ينفي صفة الشرعية عن المظاهرة ويوجب التعامل معها، و على هذا الأساس يستوجب توفر التصريح وذلك حسب ما جاء في تعديل القانون رقم 89-28 المؤرخ 31 -12-1989 في مادته الخامسة بوضع طلب التصريح لدى الوالي بالنسبة لبلدية مقر الولاية-الوالي لبلديات ولاية الجزائر-الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى وذلك ثلاثة أيام كاملة قبل انعقاد الاجتماع ويتضمن طلب تصريح بالاجتماع شروط عقد الاجتماعات العمومية .[1]

نلاحظ أن المادة 52 من التعديل الدستوري2020 حملت تطورا لافتا يتعلق بإقرار حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بمجرد التصريح ،بدلا من الترخيص كما كان معمولا به سابقا. المادة 52 تحدثت عن حق أساسي للمواطنين يتمثل في حق التعبير بمعنى من حق أي مواطن التعبير عن أرائه وأفكاره سواء بالكتابة أو القول أو الرسم أو حتى بالإشارة بدون قيد وتضييق لكنها مقرونة بضوابط حيث لا يمكن التذرع بحرية التعبير للمساس بكرامة الأشخاص حسب تعبيره.

أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة إلى حقين أساسيين هما حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي،مؤكدا أن هذين الحقين مضمونان دستوريا وقانونيا لكن اللافت في هذه الفقرة هو أنهما يمارسان بمجرد التصريح أمام السلطات المعنية، ومن المتوقع أن نشهد مستقبلا قوانين تتماشى مع هذه الفقرة ذلك أن القوانين السابقة كانت تلزم الراغبين في الاجتماع أو التظاهر بضرورة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة كالولاية وغيرها، وبالتالي فهناك تطور لافت في هذه الفقرة وهي حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بمجرد التصريح.

وبالتالي كل اجتماع عمومي يجب أن يكون مسبوقا بتصريح يبين فيه الهدف من الاجتماع ،مكانه تاريخه و مدته، ساعته وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم، الهيئة المنظمة له، هذا ويوقع التصريح ثلاثة أشخاص من بين المنظمين ويتمتعون بكامل حقوقهم السياسية والمدنية ويكون موطنهم الولاية.

1-بوطيب بن ناصر،الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الساسية،دفاتر السياسة والقانون،العدد الخامس عشر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2016،ص623

1- **الجهة الإدارية المختصة:** يصرح بالاجتماع قبل تاريخ انعقاده لدى الولاية التي يقع في دائرة اختصاصها ثم يسلم على الفور وصل يعتبر بمثابة تصريح، يذكر فيه أسماء وألقاب وعناوين وأرقام وبطاقات التعريف للمنظمين وتاريخ التسليم،هذا الوصل يقدم عند كل طلب يصدر من السلطة المختصة و يجوز للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب تغير من الاجتماع ليكون أكثر أمنا و ملائمة خلال 24ساعة من تاريخ إيداع الطلب[1]

2-الأماكن الممنوع فيها الاجتماعات :

أماكن العيادة

المباني العمومية الغير المخصصة لذلك

الطرق العمومية

3-الاجتماعات المعفاة من التصريح :

الاجتماعات و التظاهرات المطالبة للأعراف و التقاليد و العادات المحلية

الاجتماعات الخاصة و المطبوعة بدعوات رسمية و اسمية.

عند تقديم التصريح تقوم السلطات على الفور بتقديم وصل استلام يبين أسماء المنظمين و ألقابهم و عناوينهم ، ولكن هذا الإجراء في تطبيقه العملي يعادل نظام الحصول على ترخيص مسبق قبل عقد الاجتماع العمومي ، نظرا للمرونة التي يمنحها القانون للسلطات لتقييم أسباب الاجتماع ، و بالتالي فرض قيود على حرية التجمع.

لم تتغير المادة 14 و هي تعفي من التصريح المسبق " الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا و المقصورة عليهم " هذه الصيغة لا توفر أساسا كافيا لضمان الحرية الكاملة[2]للاجتماعات الخاصة ، فهي لا تمنح الإعفاء للاجتماعات التي يدعي إليها دون توجيه دعوة شخصية محددة، و بناء على ذلك منعت السلطات الجزائرية عقد المنتدى

[1]-بوطيب بن ناصر،المرجع السابق، ص623

2- المرجع نفسه ص623

المغاربي لمكافحة البطالة و انعدام الأمن الوظيفي في الجزائر في 21 –22 فبراير 2013 و اعتقل أعضاء الوفد المغربي بدون مبرر.

ونتيجة لذلك لا تتوفر القوانين على أي وسيلة محددة لضمان التزام السلطات المختصة بهذه الأحكام ، و لذا فان التمتع بحق التجمع السلمي معرض لقيود ناتجة عن التطبيق العشوائي للقانون ، و في نهاية المطاف هذه الممارسات تجعل من إجراء التصريح المسبق معادلا للحصول على ترخيص مسبق من السلطات ، و تجعله وسيلة لرفض منظم و غير مبرر لعقد اجتماعات.[1]

الفرع الثاني: تشكيل مكتب الاجتماع

حددت المادة 10 من قانون 89–28 تشكيلة مكتب الاجتماع وحددت أيضا المسؤوليات التي تقع على عاتقهم،بقولها (يؤلف الاجتماع العمومي مكتب يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل ويتولى المكتب مايلي :

– يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون

– يحفظ للاجتماع طابعه و هدفه كما هو منصوص عليهما في التصريح[2]

–يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية، و يجب عليه فضلا عن ذلك أن يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي و الأخلاق الحسنة، أو يتضمن عناصر خطرة من شانها أن تقضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.[3]

ومسؤولية مكتب الاجتماع قائمة من انطلاق الاجتماع إلى اختتامه وتتعدى إلى ذلك المنظمين أيضا،وتحملهم كل ماينجر على الاجتماع[4]

ما يفهم مما سبق ذكره ان المشرع الجزائري لم يحدد مسؤولية مكتب الاجتماع تحديدا دقيقا واضحا بل أضفى عليها صفة العمومية، كما انه شدد في الواجبات الملقاة على عاتق المكتب

[1]–بوطيب بن ناصر، المرجع نفسه،ص623

[2] –المادة 10من القانون 89–28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية

3– قانون 89–28، سالف الذكر

4–المادة13 من القانون 91–19المتعلق ب الاجتماعات والمظاهرات العمومية

مما قد يجعل أعضاء المكتب يشعرون بكثرة المسؤوليات وتعقيدها وقد يؤدي بهم هذا إلى رفض عضوية المكتب.

الواجب هو أن تتكفل سلطة الضبط بحماية الاجتماع العمومي، وكفالة النظام العام به،على اعتبار انه من صميم مهامها باعتبارها سلطة إدارية [1]

الفرع الثالث: مكان وزمان الاجتماع

نص المشرع الجزائري على أن ينظم الاجتماع العام خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به،وذلك حسب نص المادة 02 من قانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات[2]،ثم عاد وأكد ذلك من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 08 من قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[3]،كما منع في فقرتها الأولى، المادة 08 من أن تعقد الاجتماعات العمومية في أماكن العبادة آو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك.

أصاب المشرع الجزائري إلى حد بعيد عند منعه من الاجتماع في الطريق العمومي لتفادي الانزلاقات الأمنية وعرقلة السير فذلك يؤدي إلى عرقلة مصالح الأفراد ،لكن ما يؤخذ عليه هو نصه على أن الاجتماع العمومي ينظم في مكان مغلق، يسهل لعموم الناس الالتحاق به.

- أما عن زمان انعقاد الاجتماع فلم يحدد قانون 98-28 الزمن الذي تمتد له ممارسة هذه الحرية،بل ترك ذلك للأشخاص المنظمين للاجتماع بتحديد اليوم والساعة الذين يعقد فيهما،وأيضا مدته على أن تشمل هذه البيانات في التصريح بالاجتماع.[4]

الفرع الرابع: عقوبات مخالفة شروط الممارسة

في حالة تجاوز القيود السالفة الذكر يترتب عليها عقوبات نذكرها في هذا الفرع:

1-رحموني محمد،المرجع السابق، ص332

2-المادة 02 من قانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات

3-المادة08 من قانون 89- 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية

4-صالحي خديجة،نفس المرجع السابق،ص21

إن مخالفة ضوابط وشروط ممارسة حرية الاجتماع ينجر عنها عقوبات حددها القانون 89-28 بأحكام جزائية نظمتها المادة21 حيث نصت على: "كل مخالف لأحكام المواد 4و5-8-10-12-و15 من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2.000.00 دج الى10.000.00 دج أو بإحدى العقوبتين فقط"

حسب هذه المادة فان الحالات المعاقب عليها هي :

-تنظيم اجتماع عمومي دون الحصول على تصريح،وان يكون هذا التصريح مشمولا بجملة من البيانات

-أن لا يتم التصريح بالاجتماع خلال ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

-وان يكون هذا التصريح أمام الجهات التي حددتها المادة05 من القانون 91-19 [1]

-أن يتم عقد الاجتماعات العمومية في الأماكن المخصصة لها كعقدها في الطريق العمومي أو في الأماكن المخصصة للعبادة ومنه فان أي مخالفة لهذه الضوابط يترتب عنها العقوبات السالفة الذكر.[2]

المطلب الثاني: الشروط والضوابط القانونية لممارسة حرية التظاهر

تحاط حرية التظاهر بجملة من القيود والضوابط التي سنتعرف عليها من خلال هذا المطلب، بحيث سنتناول الترخيص المسبق في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) يتضمن مكان و زمان تنظيم المظاهرة، و (الفرع الثالث) عقوبات مخالفة شروط الممارسة

1-المادة 05 من القانون 91-19 السالف الذكر

2-عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص203

الفرع الأول: الترخيص المسبق

سنتناول في هذا الفرع تعريف الترخيص والترخيص المسبق في قانون91-19 وكذلك شروط منح الترخيص المسبق .

أولا-تعريف الترخيص

الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي فهو إجراء إداري له دور وقائي،يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به كمنع الإضرار بالجوار والمساس بحقوق الغير.[1]

ثانيا-الترخيص المسبق في قانون91-19

جاء تعديل قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية لسنة 1989 هذا القانون الذي لم يمنح الأفراد الحرية المطلقة في ممارسة التظاهر السلمي من خلال القيود المفروضة، وقد شكل انتكاسة عن طريق الديمقراطية فبدلا من تخفيف القيود المفروضة على حق ممارسة التظاهر السلمي، أعاد هذا التعديل الدولة الجزائرية إلى نقطة البداية من خلال تقديم[2] الترخيص المسبق الذي كان في السابق مجرد تصريح.

يعد هذا الأمر الذي يعتبر تقييد وتقليص ممارسة الحق في التظاهر بشكل سلمي، حيث جاء في نص المادة 15 الفقرة 2 (تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق) مما يفهم أن أي تظاهرة بدون ترخيص تعد تجمهرا وتودي إلى تطبيق قانون العقوبات أي أن الترخيص يعد بمثابة قيد على هذا الحق ونصل إلى إلزامية الترخيص للاعتراف بشرعية ممارسة هذه الحرية.[3]

1-بن الزاوي مراد،نفس المرجع السابق،ص22

2-خاصة سلمى،نفس المرجع السابق،ص19

3-المادة 15 فقرة2 من القانون 89-28 السالف الذكر

كما أن أحكام المادة 49 من التعديل الدستوري2016 وضعت قيدين موضوعيين على ممارسة هاته الحرية هما ،أن يكون الذي يريد أن يتظاهر مواطن جزائري حامل للجنسية الجزائرية، وان يكون التظاهر سلميا ومن الناحية الشكلية اشترطت ،أن يتم التظاهر في إطار القانون الذي يحدد كيفيات الممارسة، المؤسس الدستوري لايشير لا من قريب ولا من بعيد إلى نص قانوني يمكن أن يقيد حرية الممارسة بل يحدد القانون فقط كيفيات ممارسة الحرية.

فالترخيص يجد مبرراته وضروراته في طبيعته الوقائية التي تتعلق بسلامة الدولة، وامن الأفراد، أي محافظة على النظام العام، وذلك بان يشترط النظام العام ممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة،فالترخيص تقوم به سلطات الضبط من فرض ماتراه ملائما من الاحتياطات التي من شانها منع الضرر أو سلطة الإدارة في منح الترخيص،فلها أن تعطي الترخيص أو ترفضه أو تسحبه، وهذا بكون حريات الأفراد في خطر من تعسف الإدارة.[1]

ولعل المشرع تأثر بإحداث الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر 1991 والتي فاز فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية ساحقة، وما نشب عنه من اعتصامات ومظاهرات ومسيرات، ميزت تلك المرحلة بسبب انقلاب السلطة على نتائج هذه الانتخابات وكان رد فعل الجبهة أن أعلنت القيام باعتصام و الدعوة إلى إضراب شامل، وهذا ما أدى إلى تقييد ممارسة الحقوق وبالتحديد الحق في ممارسة التظاهر والاجتماع السلمي.

ومن هنا فقد كانت الإجراءات المطبقة في السماح بممارسة هذا الحق واشتراط تقديم طلب ترخيص مسبق لعقد المظاهرات العمومية والاكتفاء بالتصريح في الاجتماع هو نوع من التمييز بينهما نظرا لما تاخذه المظاهرات من خطورة على النظام العام وتحولها إلى فوضى وقد قام المشرع الجزائري بتمديد مدة الترخيص من 05ايام إلى 08 أيام.

[1]–خاصة سلمى،نفس المرجع السابق،ص18

كما اخضع المشرع تركيب استعمال[1] الأجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة أو النهائية(والمتنقلة ومكبرات الصوت إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي مع منع استعمالها في الأماكن القريبة من المؤسسات التعليمية والمستشفيات،نظرا للإزعاج الذي تسببه هذه الأجهزة[2].

ثالثا-شروط منح الترخيص

الشروط المتعلقة بمنح الرخص :

عادة تأخذ صورتين تتمثل في: الشروط الشكلية وهناك شروط موضوعية، حيث يتميز قرار الترخيص بممارسة حرية من الحريات، ونشاط من الأنشطة عن القرارات التي تصدر بطلب من صاحبه، ولكن مع وجوب شرط الصفة في طلبه هذا، وأن يسبق إصدار القرار المتضمن منح الرخصة بتحقيق إداري معمق ويكون هذا في بعض الحالات فقط، أو بفحص إداري بسيط للملف على الأقل.

1- تقديم طلب الترخيص(الشروط الشكلية): إن طلب الترخيص هو أول خطوة يخطوها من أجل صدور قرار الترخيص بممارسة نشاط معين، وإذا تخلف هذا الشرط فلا وجود[3]للترخيص كقرار فردي، كما لا يمكن أن تتكلم من الإشكاليات التي يمكن أن يطرحها هذا العمل القانوني الإداري الصادر من جانب واحد، فهو تصرف خاص بالنسبة للقرارات الأخرى رغم التقاء إرادتين: إرادة الطالب وإرادة الجهة الإدارية، أو الشبه إدارية متلقين الطلب وهذا لأن هذه الآخر ليست لها حرية أي لا تتصرف من تلقاء نفسها، تصرفها يكون يعتمد على صاحب الصفة والمصلحة .

ا-حقيقة إجراء الطلب: إن هذا الجزء من الناحية القانونية، يعبر عن السبب أو الدافع الذي به تحرك الإدارة بإرادتها بأي شكل وذلك في مجال توجيه ومراقبة حرية الأفراد و حقوقهم، ومن خلال هذا فإن الطلب يمثل عنصر السبب و الذي"يجب أن يكون مشروعا، ويقصد بذلك أن

---

[1]-بن الزاوي مراد،نفس المرجع السابق،ص41

2-بن الزاوي مراد،المرجع نفسه،ص41 42

3-زيداني شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية[3]،جامعة احمد بن دارية،ادرار،2016-2017 ،ص57

تكون الواقعة التي يستندعليها مصدر القرار الإداري مشروعة ولا تخالف قواعد القانون ومبادئه العامة.

إن هذا الطلب لا يلزم الإدارة بمنح التراخيص فعلا، وهذا لا يعني إيجاب بالنسبة للتصرف القانوني ثنائي الأطراف فعملية في هذا المقام هي عبارة عن تصرف من جانب واحد وليس عملية تعاقدية، حيث أن هذا الطلب يكون في مضمونه القانوني المطلوب، ومن أجل أن تلتزم الإدارة بالاستجابة له مثال: نموذج الترخيص في حرية التظاهر.

فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريف لهذه الرخصة في القوانين التي تنظمها وإنما اكتفى بذكرها في المادة 15فقرة02 من قانون 91-19 والتي جاء في مضمونها "تخضع المظاهرة التي فيها ترخيص مسبق...،"[1]فأي مظاهرة دون ترخيص مسبق تعد تجمهرا ويعاقب عليه القانون.

ب-شكل الطلب: لا يمكن إن لم نقل من الصعب توحيد نموذج لشكل الطلب وإجراءات تقديمية، والطريقة التي يتعين تقديم الطلب فيها، بالنسبة لجميع الجهات الإدارية أو الشبه إدارية المختصة، حيث أننا نجد في الكثير من الأحيان القوانين صامتة إزاء هذا الموضوع، وبالتالي تتولى السلطة الإدارية المخولة بمنح التراخيص ذلك مباشرة، انطلاقا من الممارسات العلمية من أجل تدارك النقص في البيانات التي يتضمنها الطلب، إذا كانت الإدارة تشكل امتداد إداري بالنسبة للسلطة المركزية إذ تتولى هذه الأخيرة وضع نموذج مغاير باستبداله عند كل حالة طلب، دون أن تهمل الدور العملي لهذه البيانات ومن خلال التعريف بشخص طالب الترخيص من جهة، ومعرفة في الأخير ما هو مطلوب منه من شروط قانونية و إدارية شكلية عامة وخاصة.[2]

وترجع صعوبة وضع نظام نموذجي معياري للترخيص،كعمل وقرار مرتبط لزوما بطلب مسبق لكثرة تطبيقات هذا النظام في الحياة العملية لاختلاف أغراض ومواضيع التراخيص الإدارية،لاسيما الشروط الخاصة المتعلقة إما بطبيعة النشاط أو تخص الطالب، وفي حالة

1—زيداني شريفة،نفس المرجع السابق،ص58

2-الماد15فقرة02 من قانون 91-19 السالف الذكر

3-زيداني شريفة، نفس المرجع السابق،ص60

غياب النص يتوافق الأمر على إرادة موظفو الإدارة المكلفين بتسهيل الإجراءات وتبسيط شكل الطلب.

2- تحقيق طلب الترخيص والبت فيه (الشروط الموضوعية)

وهذا يتعلق بسلطة الجهة الإدارية أو النية الإدارية بالنسبة للفصل في طلبات الترخيص المرفوعة إليها من أصحاب الصفة والمصلحة حيث أن المصلحة: هي أن يكون صاحب الحق أو المصلحة للمدعى و المدعى عليه، أما المصلحة القاعدة تقول لا دعوي بدون مصلحة. وتعرف في قانون المرافعات أنها الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع طلباته أو ببعضها فقط [1]

ا-تحقق الطلب :

بما أن القرار الذي تصدر به الرخصة لابد أن يكون مبني على أساس عملي صحيح من الناحية القانونية، فلا بد من فحصه ودراسته والتدقيق فيه، من أجل التأكد من توفر الشروط القانونية المطلوبة، والهدف من الفحص والتدقيق تكمن في تدخل الإدارة في النشاط حيث تكون هذه الرخصة مسلمة باقتراح من الوالى المكلف في إقليم ولايته .[2]

كما جاء في المادة17من القانون91-19 أن يحتوي طلب الترخيص [3]جملة من البيانات :

ب-صفة المنظمين :

-أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم

-يوقع الطلب ثلاث منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية

-الهدف من المظاهرة

-عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها

[1]-زيداني شريفة ،المرجع السابق، ص63

2- المرجع نفسه،ص63

3-بن الزاوي مراد،المرجع السابق،ص41

-اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعيةاو كل ممثل يفوض قانونا

2-المسلك الذي تسلكه المظاهرة

3-اليوم والساعة اللذان تجري فيهما والمدة التي تستغرقها

4-الوسائل المادية المسخرة لها

5-الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقتها الى غاية تفرق المتظاهرين فان صح تقييد الحرية في التظاهر الا ان هذا التقييد يضل استثناء، والاصل هو ممارسة الحرية وفي حالة صعوبة تحديد الأشخاص واتجاههم والمدة المستغرقة لهذه المظاهرة، واذا كان العكس كنا امام اجتماع عمومي وليست مظاهرة التي تعد وسيلة جماعية من وسائل التعبير عن الراي وجاء في المادة 17كذلك"...يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص،يجب على الوالي إيداع قراره بالقبول او الرفض كتابي 05ايام قبل التاريخ المقرر لاجراء المظاهرة كلما طلب منهم"[1]

الفرع الثاني: مكان وزمان تنظيم المظاهرة

سنتعرف من خلال هذا الفرع على مكان وزمان تنظيم المظاهرة .

أولا: مكان تنظيم المظاهرات

حدد القانون 91-19 مكان تنظيم المظاهرات من خلال المادة15،حين عرفت المظاهرات على أنها جميع التظاهرات التي تجرى عل الطريق العمومي ،ومنه فان الطرق العامة هي المكان المشروع لممارسة حرية المظاهرات.

يمكن للوالي المختص إقليميا أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مقترحا عليهم مسلكا أخر يسمح بالسير العادي والحسن للمظاهرة[2]،لقد جاءت المادة 18من قانون 89-28 غامضة بحيث، لم يبين متى يتم مطالبة المنظمين للتظاهر بتغيير مسارهم بحيث قد يؤدي تغيير

1-خاصة سلمى،المرجع السابق،ص18و19

2-المادة18،قانون 98-28السالف الذكر

مسارهم في فترة المظاهرة بهدر الهدف المرجو منها ويعيق توافد الأفراد إليها،ويمكن تبرير هذا التدخل الإداري من حيث عدم المساس بحريات دستورية أخرى،وهذا ما جاء في المادة 13 من قانون الولاية 12-07 يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.[1]

ما يفهم من خلال المادتين السابقتين أن للوالي السلطة التقديرية تقييد حرية التظاهر بتغيير مسلك المظاهرة، إذا رأى أن المسلك المطلوب فيه خطورة أو إخلال بالأمن العام فبإمكانه رفض تسليم الرخصة للمسيرة، وفي حالة القبول ووقوع انزلاقات أو أحداث شغب تضر بالممتلكات العمومية أو الخاصة فبإمكانه إصدار أوامر وتعليمات لتغيير المسار أو إلغائه نهائيا، بدون الأخذ بعين الاعتبار التحاق المتظاهرين وتحقيق الأهداف للحفاظ على النظام العام .

كما أن تحديد المشرع للطرق العامة كمكان لممارسة حرية التظاهر قد يؤدي بالإضرار أو التعدي على حريات أخرى مكفولة دستوريا كحرية التنقل[2]، حيث عرفت المادة 16 من القانون 89-28 الطريق العام انه(كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي) ،وبالتالي فان تنظيم مظاهرة في الطريق العام سيؤدي حتما إلى حدوث خلل في حركة التنقل،ضف إلى ذلك الحالات التي يلجا فيها المتظاهرون إلى قطع الطريق العام.

ثانيا: زمان تنظيم المظاهرة

حسب نص المادة 15 فقرة3 من قانون91-19(فان المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية لا تجرى إلا في النهار، أما المظاهرات الأخرى يجوز أن تمتد إلى غاية التاسعة ليلا)[3]،وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين المظاهرات من حيث الموضوع إلى سياسية أو مطلبية، ومظاهرات أخرى غير أننا نجد أن أغلبية المظاهرات ومهما كان طابعها تكون لها صفة مطلبية الغرض منها تحقيق مطالب معينة أو الدفاع عن مصالح مشتركة أو غيرها.

---

[1]-المادة13 ، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية، العدد12لسنة 2012

2-صالحي خديجة،المرجع السابق،ص26

[3]-المادة 15 فقرة03 قانون91-19 السالف الذكر

بينما المظاهرات الأخرى تعتبر مصطلح فضفاض غير محدد، غالبا ما تكون استعراضات أو مظاهرات منظمة لتخليد ذكرى أو مناسبة، حيث هذا النوع من المظاهرات يكون غير مطلبي ولعل الحكمة من تنظيم المشرع للمظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية في النهار يعود إلى ماقد يتحمله هذا النوع من المظاهرات إلى الميل في استعمال العنف في حال نظمت هذه المظاهرات ليلا يصعب تنظيمها والسيطرة عليها [1]

الفرع الثالث: عقوبات مخالفة شروط الممارسة

إن عدم الالتزام بالشروط والقيود التي خص بها المشرع حرية التظاهر يترتب عنه عقوبات حددتها المادة 25 من قانون89-28 والمادة 23 من قانون 91-19 هذه الأخيرة التي تنص على: "يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من 3اشهر إلى سنة وبغرامة من 3.000.00 إلى 15.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

-كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة

-كل من قدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها

-كل من خالف أحكام المادة09 من هذا القانون

ما يلاحظ من خلال نص المادة أن العقوبة تشمل حتى المشاركين في المظاهرات غير مرخص لها، الأمر الذي لا يمكن تصوره هو كيف للمتظاهرين الذين يساهموا ولم يكلفوا بالإجراءات القانونية الخاصة بتنظيم حرية التظاهر أن يعلموا أن هذه المظاهرة مرخص لها أو لا، بل ابعد من ذلك أن هناك بعض من المشاركين لا يدرون أصلا إن المظاهرة تحتاج إلى ترخيص.

كما يعاقب القانون حسب المادة 25 من قانون89-28[2]كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء المظاهرة أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي، فهذا راجع إلى حرص

[1]-صالحي خديجة، المرجع السابق ص27

[3]-المادة 25 من قانون 89-28 السالف الذكر

المشرع الجزائري للحفاظ على سلمية المظاهرة والابتعاد عن كل ما من شانه الإضرار بالنظام العام.

المبحث الثاني: مبررات ضبط ممارسة حريتي الاجتماع والتظاهر

إن حق الاجتماع والتظاهر ليس مطلقا يمارسه الأفراد كيفما يشاءون ومتى أرادوا، بل لابد أن يخضع إلى رقابة الدولة لضمان سلامة المواطنين ومن ذلك ضمان سلامة النظام العام، الذي يعد مبررا من مبررات ضبط ممارسة حريتي الاجتماع و التظاهر بعناصره المعروفة (المطلب الأول)، وكذلك الالتزام باحترام الثوابت الوطنية لتعزيز الوحدة الوطنية، و الالتزام باحترام حرية الآخرين، و هي مبررات أخرى لضبط و ممارسة حريتي الاجتماع و التظاهر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية النظام العام

اذا كان الأصل هو كفالة ممارسة الحرية في كامل صورها ،فان مبررات هذه الحرية تجد غايتها في حماية النظام العام

يعد مفهوم النظام العام فكرة مرنة ومطاطة اختلف الفقهاء حول مدلولاته فعرفه العميد دوجي النظام العام بأنه: النظام العام لا يمكن أن يكون إلا لمصلحة اجتماعية، كما عرفه أيضا بيردو بانه يعد المعبر عن روح النظام القانوني في لحظة معينة، او هو مجموعة المبادئ القانونية الموجودة في مجتمع معين.[1]

ويعرف الأستاذ عادل السعيد محمد أبو الخير مفهوم النظام العام بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية

ويقتضي هذا المفهوم ان النظام العام يمثل الأمن الذي تشعر به سلطات الحكم، إذ أن استغلال الدولة لسلطاتها الضبطية لأغراض سياسية أمر طبيعي على اعتبار أن الحريات العامة لا ينظر إليها على أساس أنها أمور مجردة تمارس في فراغ وإنما هي حقوق تمارس

1-رحموني محمد،نفس المرجع السابق،ص298

لغايات متنوعة من ضمنها الحريات السياسية التي تمارس بصفة جماعية في إطار منظمات تخشى الدولة باسها [1]

ومن هذا المنطلق، فان النظام العام على اعتبار انه غاية فانه ينسحب إلى ممارسة امتيازات السلطة العامة في مجتمع ما، وهو يتصل بفكرة الاستقلال والأمن في العلاقات القانونية، ولا يقتصر فقط على حفظ النظام العام في الشارع وان كان هذا الغرض يدخل في إطار الضبط إلا انه يتجاوزه حيث توجد أهداف أخرى للضبط، حيث ترتب على اتساع مفهوم النظام العام وتنوع غاياته ليشمل جميع أبعاد الأنشطة في الدولة، وبذلك يصبح حفظ النظام العام ليس فقط سلبا بل يأخذ طابعا إيجابيا ووقائيا، وأحيانا طابعا إنشائيا وخاصة في مجال التراخيص التي تمثل أهمية كبرى في ممارسة مختلف الأنشطة

وبالتالي فإن النظام العام يتكون من ثلاث عناصر :

الفرع الأول: الأمن العام

يقصد به حماية الأفراد من الأخطار سواء كان مصدرها الطبيعة كالفيضانات والزلازل وغيرها، أم كان مصدرها الإنسان كما في ارتكاب الجرائم والحوادث الناتجة عن التجمهر والمظاهرات، أو كان راجعا إلى الحيوانات المفترسة،ويترتب على ذلك أن يقوم الضبط الإداري بمنع التجمعات الخطرة في الطريق العام،ومنع المظاهرات والاضطرابات التي تهدد الأمن العام للدولة.

وغني عن البيان، أن هذه المفاهيم تلقي على سلطة الضبط واجب القيام بجملة من الإجراءات كمنع الاجتماعات والمظاهرات التي تخل بالأمن إذ ينعقد لها سلطة منع الاجتماعات قبل انعقادها كإجراء وقائي، كما أنها تملك حل الاجتماع وفضه بالقوة بعد عقده كإجراء وقائي، أما بالنسبة للمظاهرات فلسلطة الضبط أن تمنعها إذا رأت أن من شانها أن تعرض النظام أو الأمن للخطر.[2]

1- رحموني محمد،نفس المرجع السابق،ص295

2- المرجع نفسه،ص298

ونشير إلى أن المادة 06 من قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية نصت على أنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكان تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة.[1]

والمقصود من نص المادة السالفة الذكر أن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تغيير مكان الاجتماع وذلك خلال 24ساعةمن إيداع التصريح لدى المصالح المعنية، وتغيير مكان انعقاد الاجتماع العام لايترتب عليه المنع المطلق من انعقاد الاجتماع لضرورة حفظ السكينة العامة وذلك بسبب الإزعاج للغي، ويظهر ذلك من خلال حق الإنسان في حياة خالية من الإزعاج[2] وهذا ما نصت عليه المادة 20مكرر02 من القانون 91-19حيث نصت على مايلي: يخضع تركيب واستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة او النهائية الى رخص مسبقة يمنحها الوالي.[3]

كما نصت المادة06مكررمن القانون 91-19على انه يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا ثبت انه يشكل خطر حقيقي على الأمن العمومي، أو إذا تبين أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطر على حفظ النظام العالم مع إشعار المنظمين بذلك[4]،ويقصد من هذه المادة أن للوالي سلطة الاجتماع والمظاهرة في حالة ما إذا كان الهدف منها الإخلال بالنظام العام .

وفي كل الأحوال يجب عدم التذرع بحماية النظام العام بغاية الالتفاف على الحريات بالانتقاص منها أو مصادرتها أساس النظام العام في مدلوله الواسع هو حماية الحريات وليس تقييدها أو العصف بها[5]

---

[1]-المادة 06 من قانون98-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية السالف الذكر

2-خاصة سلمى، نفس المرجع السابق، ص22

3-المادة 20مكرر من القانون 91-19 السالف الذكر

4-المادة 06 مكررمن القانون 91-19 السالف الذكر

5-رحموني محمد، نفس المرجع السابق، ص 299

الفرع الثاني: السكينة العامة

ويقصد بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء، بل والطمانينة ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرقات العامة، ومنع إقلاق راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج لمحاربة الضوضاء بمنع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدام الأجراس في الكنائس وتنظيم استعمال المذياع أو منع استخدام أبواق السيارات في أماكن معينة .

فللسكينة العامة اعتبار اكبر في المساء يبرر اتخاذ إجراءات اشد واشرنا إلى ذلك سابقا في المادة 20مكرر 02 من قانون 91-19 السالف الذكر، كما نصت المادة 20مكرر03 على انه دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 مكرر02،يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة، ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان، إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي[1]

هذا العنصر أضافه الفقه لعناصر النظام العام، فسلطات الضبط تعمل على أن يتحاشى المواطنون الإزعاج الزائد عن الحد المطلوب للحياة في المجتمع كالضوضاء الناتجة عن استخدام مكبرات الصوت، أو الضوضاء الناتجة عن التجمعات الليلية المقلقة لراحة السكان.[2]

الفرع الثالث: الصحة العامة

وتعني القضاء على الأمراض ومخاطرها وذلك عن طريق الوقاية منها، والمقصود هنا هو صحة الأفراد والحيوانات، وسلامة العقارات والطرق العامة، وقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب الازدحام السكاني وتعقد الحياة الحديثة وسهولة الاتصال بين الناس، حيث أصبحت الأمراض تأخذ شكل الكوارث الاجتماعية الحقيقية والتي تكون قابلة لان تحدث اضطرابا جسيما في النظام العام.[3]

1-المادة20مكرر03من قانون 91-19 السالف الذكر

[2]-رحموني محمد،نفس المرجع السابق،ص299

[3]- المرجع نفسه، ص299

المطلب الثاني: مبررات أخرى

لكل امة في العالم ثوابت وطنية تمثل هويتها لا يقبل تغييرها أو المساس بها، وهذه الثوابت تنبع من التركيبة الاجتماعية، وفي حالة المساس بها أو التجاهل لجزء منها فان ذلك يؤدي إلى حراك ومقاومة شرسة للفئة المهمشة للمطالبة بتثبيت وترسيخ الثوابت التي تمثل هويتها كما ألزم المشرع الجزائري الأفراد باحترام حريات غيرهم وعدم المساس بحقوقهم ،و هذا ما سنعدده فيما يلي: الالتزام باحترام الثوابت الوطنية (الفرع الاول)، و الالتزام باحترام حريات الآخرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالثوابت الوطنية

من خلال هذا الفرع سنتناول فكرة الثوابت الوطنية وكيفية الالتزام باحترامها

فكرة الثوابت الوطنية تعززت في التعديل الدستوري2016 و2020 وبالتحديد في ديباجة الدستور، والتي تعد جزءا منه ومدخل له، وتتضمن الديباجة عددا من المبادئ أو الأسس أو المرتكزات المترسخة والمستقرة في ضمائر المجتمع، جاءت لتعزيز الوحدة الوطنية ،وقطع الطريق أمام الذين يعبثون بوحدة الوطن ومكونات مجتمعه.

فالثوابت جمع مفرده ثابت فهو عكس المتغير لا يشمله أي تعديل أو إلغاء وهي تلك المسلمات والمرجعيات التي يتوافق عليها الجميع، وتشمل مفاهيم الهوية والدولة والوطن والدين والمصلحة الوطنية، يعتبر المساس بها خطا احمر.

وتتضمن ديباجة الدستور ما يشد الأمة والمجتمع ويربطها إلى تاريخها، وبالتالي فان معظم ديباجات دساتير العالم تمهد لمستواها، فهي تعكس ثقافة المجتمع وتحفظ حضارته وهويته في قالب دستوري يوافق عليه الشعب أو يمثله.[1]

المؤسس الدستوري الجزائري كان واضحا عندما ارتقى بالديباجة إلى مستوى النص الدستوري، وجعل أحكامها ملزمة في وضع القوانين، حيث أكد في أخر الديباجة تشكل هذه "الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور" ملاحظا أن هذه الديباجة تجعل الدستور الجزائري

[1]–جوادي الياس،قراءة دستورية،جريدة الجديد اليومي،سنة2018

أكثر تطورا من الدستور الفرنسي، الذي تعتبر فيه الديباجة مجرد مقدمة ذات طابع فلسفي وبالتالي جاء التعديل الدستوري الأخير ليرسم الهوية الوطنية في الديباجة .

وهذا ما نلاحظه في التعديلات الدستورية في2016 و2020 في الجزائر حيث تم ترسيم اللغة الامازيغية كلغة وطنية رسمية مع تنصيب المجلس الأعلى للأمازيغية وأصبحت تدرس رسميا في المدارس وتستعمل في إشارات الطرق ومداخل المؤسسات والإدارات..الخ وهذا ماتقتضيه المصلحة الوطنية لتعزيز الوحدة وقطع الطريق امام الذين يعبثون بوحدة الوطن ومكونات المجتمع.

هذا ما تضمنته الديباجة في التعديلات الدستورية لترسيم الهوية الوطنية الصحيحة والقائمة على الثوابت الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والامازيغية، وتم دسترة لأول مرة الآليات [1] التي تعتمد عليها الدولة لترقية مقومات الهوية الوطنية مثل :

-المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي الأعلى، أكاديمية اللغة الامازيغية هذه الثوابت هي نتاج تاريخ وحضارة وثقافة وتركيبة شعب واحد لوطن واحد[2] ويمكن إجمال الثوابت الوطنية التي اقرها الدستور الجزائري في ديباجته في ما يلي:

أولا: الإسلام

الشعب الجزائري شعب مسلم ولذلك جاء في الديباجة **"الإسلام دين الدولة"**، واغلب القوانين التي تتعلق بالشأن الاجتماعي مستمدة من الشريعة الإسلامية مثل قانون الأسرة ولا يمكن لأي مؤسسة عمومية أن تقوم بأي سلوك مخالف للمبادئ الإسلامية، كما لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الإسلام باعتباره دين الدولة.

1-جوادي الياس،المرجع السابق

ثانيا: اللغة العربية

اللغة العربية هي إحدى الثوابت الوطنية التي اقرها الدستو، وهي اللغة العربية التي بقيت ثابتة منذ الفتوحات الإسلامية إلى يومنا، رغم محاولة طمسها من طرف المستعمر لمدة قرن وثلث لكن كل محاولاته باءت بالفشل لأنها لغة القران، والشعب الجزائري من حفظة القران وبالتالي تبقى ثابت من الثوابت الوطنية ولن تزول أو تتغير أبدا، لذلك تمت دسترتها رسميا مع إنشاء المجلس الأعلى للغة العربية، وهو هيئة استشارية تحت إشراف رئيس الجمهورية أنشئ بموجب المادة05من الأمر 96-30بتاريخ 21ديسمبر1996والمعدل للقانون 91-226[1]وحددت صلاحياته وتنظيمه وعمله بموجب المرسوم الرئاسي98-226المؤرخ في 11جويلية1989 .

ثالثا: اللغة الامازيغية

الشعب الجزائري من أصول امازيغية، واللغة الامازيغية من الثوابت الوطنية وبعد إلحاح وحراك شديد للمطالبة بترسيمها كلغة وطنية رسمية لمدى أهميتها لدى الشعب الجزائري فقد بدا الاعتراف بها منذ التعديل الدستوري 2002عندما أقرت المادة04 [2]" كلغة وطنية رسمية" وتعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة في التراب الوطني وذلك من خلال إنشاء أكاديمية اللغة الامازيغية، كما خصصت لها حيزا من الإعلام الرسمي العمومي والخاص، السمعي منه والمرئي و المكتوب، بالإضافة الى قناة تلفزيونية وأخرى إذاعية.

الفرع الثاني: الالتزام باحترام حرية الآخرين

لقد أولى الدستور الجزائري للحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة وقدسية منيعة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، وذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة 39من دستور1996، لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة

[1]-جوادي الياس ،المرجع السابق

2-المادة04 التعديل الدستوري2002

شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[1]،ولم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتبارها حقا دستوريا مطلقا بل اعتبره من الواجبات التي يجب على الأفراد مراعاتها عند ممارستهم لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليها بسترها [2]حيث نصت المادة 63من دستور 1996 يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما ستر الحياة الخاصة...[3]

وتكمن هذه الأهمية في المكانة التي يتمتع بها باعتباره من أكثر الحقوق ارتباطا بالشخصية وأشدها تعلقا بالكرامة، وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة وتداخله الشديد بالحقوق والحريات الأخرى، إضافة إلى خضوعه لقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، وتأثره بطبيعة النظام السياسي الذي يحكم الدولة، وقد تزايد الاهتمام به في العقود الأخيرة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال والتطور المتسارع لها، وذلك لما فرضته من سهولة في مراقبة الاتصال .[4]

حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين هذه العبارة تلخص أن الحرية احد أهم الأمور والأساسيات في حياة الإنسان حيث لايستطيع الفرد أن يعيش وان يستكمل حياته دون إن يشعر بالحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته الشخصية ،ودون أن يمتلك الحرية في التعبير عن رأيه لذلك يسعى الإنسان دائما إلى أن يوفر الحرية لنفسه بشتى الطرق والوسائل حتى يستطيع الشعور بالأمان والاستقرار.

1- المادة 39 من دستور 1996،الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 07ديسمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76،المؤرخة في 08ديسمبر 1996

2-بن حيدة محمد،مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01 ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،عدد10،مجلد1، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، جوان2018، ص ص 33- 50، صفحة33

3- المادة 63 من دستور 1996 السالف الذكر

4-بن حيدة محمد،نفس المرجع السابق،ص33

وتبدأ الحرية من الإنسان نفسه ،فيجب أن يدرك كل إنسان أن حريته تقف عندما تتخطى حدود وحريات الآخرين، فيجب أن يحرص الفرد على مراعاة حدود وخصوصيات الآخرين عندما يسعى خلف حريته كذلك، يجب أن يلتزم بالآداب والقيم والمعايير والتقاليد العامة في المجتمع الذي يعيش ويحيا فيه.

خاتمة

خاتمة :

في ختام دراسة موضوع الضوابط الإدارية لممارسة حريتي الاجتماع والتظاهر يمكن القول أن حريتي الاجتماع والتظاهر في الجزائر مرآة الحقوق والحريات العامة حيث تلتف حولهما الكثير من الحريات على أساس جوهري يتمثل في انه لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا في ظل جماعة منظمة وعن طريق تنظيم وتدبير مسبقين.

لقد تعرفنا في هذه الدراسة على مفهوم الاجتماع والتظاهر كل على حدى والعناصر المميزة لهما دون أن نستغني على الجهود الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان بوصفها احد أهم الحريات للفرد وحقا أصيلا من حقوق الإنسان حيث تمتلئ تلك الجهود بمجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تبنتها الدولة الجزائرية ووقعت على معظمها وسعى إلى تحقيق الانسجام والتوافق بينها وبين التشريعات الجزائرية المنظمة للتظاهر السلمي.

يعتبر حق التجمع والتظاهر من الحقوق المعترف بها دستوريا وكل تظاهر سلمي مباح للمواطنين دستورا ولا يجوز منعه أو صده ولو بالقانون إلا إذا تخلله عنف أو حمل سلاح أو كان من شانه تهديد الأمن العام للدولة، ولذا فان الدولة لم تمنعه بقدر ما ضبطته بموجب قانون التظاهرات والاجتماعات العمومية حيث اقر المشرع الجزائري بإلزامية الترخيص في المظاهرات والتصريح في الاجتماعات العمومية.

إن القانون وتعديل قانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية لم يتضمن تعريفا واضحا للتظاهر السلمي كمصطلح بل تطرق للاجتماع والمظاهرات العمومية بشكل فضفاض بحيث وقع تناقض بين القانون الأول والتعديل.

حرية الاجتماع يعتريها جملة من القيود تؤثر على الأفراد في مباشرتها لانها حرية تقوم عليها ممارسة حريات أخرى ،وهي وسيلة من وسائل التعبير الجماعي عن الرأي والدفاع عن

مصالح الأفراد المشتركة

ان عنصر التاقيت والتنظيم هما ما يميزان التجمع عن اللقاءات العرضية أو الفجائية

وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي حريتان تتقرران بالصفة الشخصية ولكن من حيث الممارسة يستلزم الأمر تظافر جهود مجموعة من الأفراد

والمشرع الجزائري يستطيع تنظيم هذه الحرية زمانيا ومكانيا ويحدد الإطار الذي تمارس فيه ويضع القيود المفروضة على ممارسة التظاهر السلمي بموجب قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية، حيث تنسجم حسب الظاهر مع ماتجيز المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ،فجميع القيود إنما تفرض طبقا للقانون،وهي تدابير ضرورية لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام،ولكن هذه التعابير هي تعابير فضفاضة تتسم بالغموض وتتيح للإدارة اتخاذ ما تشاء من إجراءات وتدابير بحجة حماية النظام العام فتعطل ممارسة هذا الحق من الناحية الواقعية إذا أرادت دون أن تخالف ظاهر النصوص القانونية.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري في دستور 2020 تبنى نفس الموقف في تعديل 2016 أي انه اعتبر التظاهر السلمي حرية وليس حق بذلك يمكن تقييده بشروط وكيفيات الممارسة

مثل خضوع استعمال مكبرات الصوت الثابتة والمؤقتة أو النهائية لرخصة مسبقة من قبل الإدارة و الذي يعد قيدا على حرية الاجتماع العام بالنظر لما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في هذا المجال.

ومن الصعوبة على منظمي الاجتماع العام تقدير عدد الوافدين وضمان حماية الاجتماع من كل ما يعكر النظام العام .

ان استبدال نظام التصريح بنظام الترخيص المسبق يعد أخطر القيود الماسة بحرية التظاهر السلمي.

اما بخصوص الأجانب قان القانون أغفل حقهم في التجمع السلمي في الجزائر

المشرع الجزائري قيد حريتي الاجتماع والتظاهر إلا انه لم يصل إلى درجة إلغائها

ومن اجل المضي قدما قصد تحقيق وضع أفضل لحريتي الاجتماع و التظاهر السلمي فعليا لا بد من

– تعديل وتحيين القوانين المنظمة لحرية الاجتماع العام بما يتماشى وممارستها بصورة تعبر عن الغاية من ورائها.

– استجابة المشرع للدستور عن طريق سن قانون ينظم حرية الاجتماع العام يضمن حمايتها لا تقييدها

– الإسراع بسن قانون ينظم حرية التظاهر السلمي

– على المشرع الجزائري توضيح التدابير الأمنية التي يحق للإدارة اتخاذها أثناء انعقاد الاجتماع والمظاهرات العمومية للمحافظة على الأمن والنظام العام

–إلغاء جميع القوانين والإجراءات التي تحظر التجمعات والمظاهرات في الأماكن العامة، واستبدال إجراء التصريح المسبق الحالي بإجراء إشعار مسبق بخصوص الاجتماعات العامة والمظاهرات .

–يجب إزالة القيود التي تعيق ممارسة حرية التظاهر باعتبارها الآلية القانونية للتعبير عن رأيهم.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

القرآن الكريم رواية ورش

أولا: الكتب

- يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، معجم ألفبائي موسع في اللغة العربية،طبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

1-الأطروحات الجامعية

- أورده محمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر.

- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005-2006.

- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015

-تبينة حكيم،فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القضاء الدستوري و المنازعات الدستورية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021-2022.

- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

2- مذكرات الماجستير و الماستر

- بن الزاوي مراد،الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصص قانون أداري،قسم حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017.

-زيداني شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد بن دراية، ادرار،2016-2017.

- حبشي لزرق،حرية الاجتماع العام في الجزائر بين التنظيم و التقييد، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة،2008.

- منور نجية، النظام القانوني لحرية التظاهر في الجزائر، مذكرة مكملة في مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2017.

- صالحي خديجة و حدادي هاجر، النظام القانوني لحرية التجمع و المظاهرات، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري- قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار 2018-2019.

- خاصة سلمى و خرباش أمال، حرية التظاهر السلمي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية،2019-2020.

ثالثا: المقالات العلمية

- إسماعيل محمد الباريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية و الابتداع، دراسة مقارنة ، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 41، العدد1،2004،من 139ص الى ص 157.

– بو طيب بن ناصر ، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري،مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد15، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ورقلة، جوان 2016 ،من ص612الى ص–626.

– بن حيدة محمد،مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16–01،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،عدد10،مجلد1،المركز الجامعي صالحي احمد–النعامة،جوان2018 ،من ص33 الى ص 50.

– بن عيسى احمد،الضمانات الدولية و الدستورية لحرية التظاهر السلمي ، مجلة أفاق للعلوم ،مجلد5،العدد12،جامعة زيان عاشور–الجلفة،جوان 2018،من 35 الى ص46.

– براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة،مجلد1،العدد1، جامعة تكريت، العراق، 2016، من ص94الى ص129.

– جوادي إلياس، قراءة دستورية، جريدة الجديد اليومي، سنة 2018

– دموش حكيمة، ممارسة حق التظاهر السلمي في الظروف العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 ،عدد 1خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو ،سنة2021، من ص 86 الى ص105

– نوزاد أحمد ياسين الشواني،"مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات الغير المشروعة" (دراسة مقارنة) ،مجلة كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كركوك، العراق،2015.

– عبد الوهاب شرقي و عبد الوهاب كسال، حرية الرأي و التعبير بين النظرية و التطبيق في القضاء الدستوري،مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد10،العدد 3،مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف2،ديسمبر2019،من ص 354الى ص373.

رابعا: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون لأول/ ديسمبر1948.

– الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان،الصادر عن المجلس الاروبي، المنعقد في روما، بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د–21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المبرمة سان خوسيه، كوستاريكا 1969/11/22 ، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي كينيا، بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن صادقت عليه 25 دولة من الدول الإفريقية، وقعت عليها الجزائر في 1987.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2255 ألف(د– 21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 ، الصادر في 16 ماي 1989

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة، التي استضافتها تونس،23مايو/أيار 2004.

خامسا: النصوص التشريعية و التنظيمية

1–الدساتير

–– دستور الجزائر 1963 ،مؤرخ في 10 سبتمبر 1963،جريدة رسمية عدد64

– دستور الجزائر 1976،امر رقم 76–97 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،الموافق ل30 ذي القعدة 1396،الجريدة الرسمية،العدد 94 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

– دستور الجزائر 1989،المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية، عدد 9،المؤرخ في 1 مارس 1989

– قانون 08–19، المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، متعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية .ج.ج.ش، عدد14،صادر بتارخ 7 مارس 2016.

2- القوانين

- قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31ديسمبر1989، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، جريد رسمية .ج .ج .ش،عدد04،صادر بتاريخ24يناير1990.

- قانون 90-02 المؤرخ في 1990/02/06،المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ،جريدة رسمية عدد06، صادر بتاريخ 1990/02/07.

- قانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، جريدة رسمية .ج.ج.ش، عدد 62، صادر بتاريخ 04ديسمبر 1991

- قانون 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة2012.

3-المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26رجب عام 1417 الموافق 7ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل للدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،جريدة رسمية .ج.ج.ش، عدد76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442مؤرخ في 30ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020،جريدة رسمية عدد82،صادر بتاريخ30ديسمبر 2020.

الفهرس

فـــــهـــــرس المحـــــتـــــويـــــات	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ-و
الفصل الأول التأصيل القانوني لحريتي الإجتماع و التظاهر السلمي	**07**
المبحث الأول: مفهوم حريتي الإجتماع و التظاهر السلمي	08
المطلب الأول: مفهوم حرية الإجتماع	09-08
الفرع الأول: تعريف حرية الإجتماع	09
أولا : الإجتماع لغة	10-09
ثانيا : التعريف الفقهي لحرية الإجتماع	13-10
الفرع الثاني: عناصر حرية الإجتماع	13
أولا: عنصر الوقت	13
ثانيا: عنصر التنظيم و التدبير المسبق	14-13
ثالثا: عنصر الهدف	14
اربعا : عمومية الدعوات	15-14
الفرع الثالث : تمييز حرية الإجتماع عن غيرها من الحريات	15
أولا: حرية الإجتماع و حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية	16-15
ثانيا: حرية الإجتماع و حرية الرأي	16
ثالثا: حرية الإجتماع و حرية التعبير	17-16
المطلب الثاني : مفهوم حرية التظاهر السلمي	17
الفرع الأول : تعريف التظار السلمي	17
أولا : التظاهر لغة	18

ثانيا : التعريف الفقعي لحرية التظاهر السلمي	20-19

ثالثا : التعريف الإصطلاحي لحرية التظاهر السلمي	22-20
الفرع الثاني : أنواع التظاهر	23
أولا : المظاهرات المنظمة	23
ثانيا : المظاهرات الإحتجاجية	23
ثالثا : المظاهرات العفوية	24
اربعا : المظاهرات الفئوية	24
خامسا : المظاهرات التأيدية	25-24
سادسا : المظاهرات الضدية	25
الفرع الثالث : تمييز حرية التظاهر عما يشابهها من مفاهيم	25
أولا : حرية التظاهر و حق الإضراب	26-25
ثانيا : حرية التظاهر و الإعتصام	27-26
ثالثا : حرية التظاهر و الإنتفاضة	27
اربعا : حرية التظاهر و الثورة	27
خامسا : حرية التظاهر و الإنقلاب	28
المبحث الثاني : تكريس حريتي الإجتماع و التظاهر السلمي	29
المطلب الأول : تكريس حرية الإجتماع	29
الفرع الأول : تكريس حرية الإجتماع في العهود و المواثيق الدولية و الإقليمية	29
أولا : حرية الإجتماع في العهود و المواثيق الدولية	31-30
ثانيا : حرية الإجتماع في العهود و المواثيق الإقليمية	33-31
الفرع الثاني : تكريس حرية الإجتماع في القانون الجزائري	33
أولا : التجمع السلمي في الدستور الجزائري	36-34
ثانيا : حرية الإجتماع في التشريع الجزائري	37-36
المطلب الثاني : تكريس حرية التظاهر السلمي	37

الفرع الأول : حرية التظاهر السلمي في العهود و المواثيق الدولية و الإقليمية	38

أولا : حرية التظاهر السلمي في العهود و المواثيق الدولية	41-39
ثانيا : حرية التظاهر السلمي في العهود و المواثيق الإقليمية	45-41
الفرع الثاني : حرية التظاهر السلمي في القانون الجـ ازئري	45
أولا : التظاهر السلمي في الدستور الجـ ازئري	47-45
ثانيا : التظاهر السلمي في التشريع الجـ ازئري	48-47
الفصل الثاني : ممارسة حريتي الإجتماع و التظاهر بين التقييد و التنظيم	**51-50**
المبحث الأول : ممارسة حريتي الإجتماع و التظاهر السلمي	51
المطلب الأول : الشروط و الضوابط القانونية لممارسة حرية الإجتماع	52
الفرع الأول : التصريح المسبق	58-53
الفرع الثاني : تشكيل مكتب الإجتماع	59-58
الفرع الثالث : مكان و زمان الإجتماع	60-59
الفرع الـ اربع : عقوبات مخالفة شروط الممارسة	61-60
المطلب الثاني : الشروط و الضوابط القانونية لممارسة حرية التظاهر	62
الفرع الأول : الترخيص المسبق	62
أولا : تعريف الترخيص	62
ثانيا : الترخيص المسبق في قانون 19/91	65-63
ثالثا : شروط منح الترخيص	68-65
الفرع الثاني : مكان و زمان تنظيم المظاهرة	70
أولا : مكان تنظيم المظاهرات	71-70
ثانيا : زمان تنظيم المظاهرات	72

الفرع الثالث : عقوبة مخالفة شروط الممارسة	73-72
المبحث الثاني : مبر ارت ضبط ممارسة حريتي الإجتماع و التظاهر	74
المطلب الأول : حماية النظام العام	75-74

الفرع الأول : الأمن العام	78-76
الفرع الثاني : السكينة العامة	79-78
الفرع الثالث :الصحة العامة	79
المطلب الثاني : مبر ارت أخرى	79
الفرع الأول : الالتزام بالثوابت الوطنية	81-80
أولا : الإسلام	82
ثانيا : اللغة العربية	82
ثالثا : اللغة الأمازيغية	83
الفرع الثاني :الالتزام باحترام حرية الأخرين	85-83
خاتمة	90-87
قائمة المصادر و المراجع	98-92
فهرس المحتويات	102-99